



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الاحاديث الواردة في صيام يومي الاثنين و الخميس : رواية و دراية
المصدر:	مجلة سنن - السعودية
المؤلف الرئيسي:	الجوابة، فيصل بن باسم بن فيصل
المجلد/العدد:	ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الشهر:	ربيع الاخر
الصفحات:	267 - 356
رقم MD:	457514
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الصيام، صوم التطوع، الاحاديث النبوية، السنة النبوية، الرواية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/457514

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة.
يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي
وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار
المنظومة.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي صِيَامِ
يَوْمِي الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ
رَوَايَةً وَدِرَايَةً

إعداد الدكتور

فيصل بن باسم بن فيصل الجوابرة

أستاذ الحديث المساعد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالأحساء

ملخص البحث

يحتوي هذا البحث على: الأحاديث والآثار الواردة في صيام الإثنين والخميس ودراستها والحكم عليها، ودفع تعارضها مع الأحاديث الواردة في عدم تخصيص يوم بالصيام.

وقد قسمت البحث على: مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فبينت فيها: سبب اختيار موضوع البحث، وخطته، ومنهجي في عرضه ودراسته.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الحث على صيام الإثنين والخميس أو أحدهما، وقد بلغت ثمانية عشر حديثاً، أحدها في صحيح مسلم، وثمانية أحاديث في السنن الأربع منها: حديث صحيح، وحديث حسن، والباقي أحاديث ضعيفة، وثمانية أحاديث خارج السنن ضعيفة جداً، وأحدها موضوع.

المبحث الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في صيامهم لهذين اليومين، وعددها سبعة آثار عن الصحابة، لم يثبت منها شيء. وثبت عن ثلاثة من التابعين.

المبحث الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن صيام الإثنين والخميس، وهي ثلاثة آثار صح منها واحد عن ابن عباس، لكن ذلك راجع إلى تحديد يوم يصومه كالفرض.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيص يوم بالصيام والتوفيق بينها، وعددها خمسة أحاديث ذكر العلماء للجمع بينها سبعة أقوال أرجحها أن رسول الله لم يكن يداوم عليها حتى لا يضيق على أمته في الصيام بل كان يغير بين الأيام ليعلم أن كل الأيام محل صيام وعبادة.

وأما الخاتمة: فضمتها أهم النتائج ومنها مشروعية صيام الإثنين والخميس؛ لثبوت الأحاديث الواردة في هذا.

Abstract of the Study

The research contains the Sayings and traces concerning fasting on Mondays and Thursdays including studying and judging these sayings in addition to their contradiction with other sayings that do not approve fasting on a certain day. The research is divided into an introduction, four sections and a conclusion.

The introduction shows the reason for choosing the topic of the research, its plan and the methodology used in carrying out the research.

The first section deals with the sayings that urge to fast on Mondays and Thursdays or on one of these days. The sayings were seventeen. One of them was found in Muslims and eight were found in the Four Sunan. One was found to be correct, one good and the rest were found to be weak while eight sayings found in the Sunan were found very weak and one was found fragile.

The second section deals with the traces from Sahaba and the Followers in their fasting on Mondays and Thursdays. We found seven traces none of which was approved by Sahaba but three were approved by three of the Followers.

The third section deals with traces from Sahaba not approving fasting on Mondays and Thursdays. Three traces were found. One was correct but that refers to choosing a certain day to fast as obligatory.

The fourth section deals with the sayings concerning the prohibition of choosing a day for fasting. Five sayings were found. Scientists calculated seven sayings that our prophet Mohammad (peace be upon him) didn't regularly fast on Mondays and Thursdays in order not to make it hard for his followers but he fast on different days to show that all days are days for worshipping.

The conclusion contains the findings and the correctness of fasting on Mondays and Thursdays as it is approved in our prophet's sayings.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا تجد له ولياً مرشداً، أما بعد:

فإن الله ﷻ أنعم على عباده نعماً لا تحصى، ولهذا أوجب عليهم شكرها بعبادته والتقرب إليه، ويسر أنواعاً للعبادة لا تختص بجانب واحد من قول أو فعل، فمن العبادات ما تكون مالية كالزكاة والصدقات، ومنها ما تكون بدنية كالصلاة والصيام، ومنها ما يجتمع فيه المال والبدن كالحج والعمرة، لكنها جميعاً مقيدة بما ورد عن الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣١). وجعل من أفضل العبادات، وأعلى القربات: عبادة الصيام، كما قال تعالى في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به»^(٢). ورتب عليها شروطاً وأحكاماً تنضبط بها؛ فكان منها الفرض: وهو صوم رمضان الركن الرابع من أركان الإسلام قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٣). وفي

(١) سورة آل عمران ٣١.

(٢) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب فضل الصوم (١٧٧١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل

الصيام (١١٥١) عن أبي هريرة.

(٣) سورة البقرة / ١٨٣.

حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإيقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان »^(١). وكان منها الواجب وليس فرضاً: كصيام النذور والكفارات، ومنها ما هو مستحب مرغّب فيه: وهو صيام التطوع خاصة ما ورد فيه فضل خاص من الأجر لصيامه كيوم عرفة لغير الحاج، وثلاثة أيام من كل شهر، ومنها ما هو مكروه كصيام يوم عرفة للحاج، فقد أفطر فيه النبي ﷺ كما في حديث أم الفضل: « شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه »^(٢). ومنها ما هو محرم كصيام يومي الفطر والأضحى؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم »^(٣).

ومن أنواع العبادات التي يتقرب بها المسلمون إلى ربهم: صيام يومي الإثنين والخميس، وهي من صيام التطوع الذي يريد منه الصائم رفع الدرجات وتكفير السيئات، والتقرب إلى الله.

وقد كنت في مجلس جمعني ببعض طلبة العلم نتذاكر بعض مسائله فقال بعضهم: إنه لم يثبت في صيام يوم الخميس حديث إلى النبي ﷺ ونسب ذلك

(١) رواه البخاري: كتاب الإيثار، باب دعاؤكم إيمانكم (٧)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (١٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة (١٥٤٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (١١٢٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر (١٨٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧).

إلى بعض أهل العلم، وحصل نقاش وذكر لبعض الأدلة فأصر على أنها ضعيفة، فأحببت أن أجمع الأحاديث الواردة في صيام يومي الاثنين والخميس، وتخريجها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها وجمع ما ورد عن الصحابة والتابعين في ذلك؛ حتى يتبين بجمع أحاديث الباب ودراستها معرفة حكم تخصيص يومي الاثنين والخميس بالصيام.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

فأما المقدمة فبينت فيها سبب اختيار موضوع البحث، وخطته، ومنهجي في عرض الموضوع ودراسته.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الحث على صيام الإثنين والخميس أو أحدهما.

المبحث الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في صيامهم هذين اليومين.

المبحث الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن صيام الإثنين والخميس.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيص يوم بالصيام والتوفيق بينها.

الخاتمة: تضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

ثم أتبع ذلك بذكر فهرس أهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وكان منهجي في البحث كالتالي:

- ١- قمت بنقل النص كاملاً من الكتاب المخرج، واخترت النص الأكمل من الكتب حتى يسهل فهم مسائل الحديث التي ورد بها.
 - ٢- خرجت الأحاديث مبتدئاً بالصحيحين أو أحدهما إن وجدا، ثم السنن الأربع، ثم من بعدها مما رواه الأئمة، محاولاً تخريج الحديث من المصادر المتوفرة ما أمكن.
 - ٣- أحيل إلى رقم الحديث إن وجد في المطبوع، وإلا في الجزء والصفحة حتى لا أطيل البحث.
 - ٤- أذكر الاختلافات بين كل رواية وأخرى وأنبئه إلى صاحبها.
 - ٥- أترجم لمن كان مدار ضعف الحديث عليه، أما الرواة الثقات فلا أتطرق إليهم حتى لا يطول البحث.
 - ٦- إذا كان في الحديث علل كثيرة فأكتفي بترجمة للرواة من تقريب التهذيب.
 - ٧- أختتم الكلام على الحديث بالحكم عليه، ناقلاً كلام الأئمة الذين حكموا عليه إن وجد.
- وأخيراً فهذا جهدي فإن أصبت فبفضل الله ومنه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان، والله أسأل العفو والغفران.

الباحث

المبحث الأول:

الأحاديث الواردة في الحث على صيام الإثنين والخميس أو أحدهما

الحديث الأول:

عن غيلان ابن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه، قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: « رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِابْنِ أَبِي قَتَادَةَ بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ. »

تخريج الحديث:

الحديث يحتوي على عدد من المسائل في الصيام، وقد اقتصر بعض الرواة على بعضها دون بعض، ولعل ذلك راجع إلى نشاط غيلان مرة فيروي الحديث كاملاً، ومرة يكسل فيقتصر على بعض مسأله.

فقد رواه غيلان ابن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رضي الله عنه.

ورواه عن غيلان خمسة من الرواة:

١ - حماد بن زيد عن غيلان.

رواه مسلم كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والإثنين والخميس. (١٩٦) (١١٦٢) عن يحيى بن يحيى التميمي، وفي (١٩٦) و (١١٦٢)، والترمذي: كتاب الصيام، باب فضل صوم يوم عرفة (٧٤٩) (٧٥١)، وفي باب صوم الدهر (٧٦٧)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم يوم الإثنين (٢٣٨٧) عن قتيبة بن سعيد، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٥) عن مسدد، والترمذي: (٧٤٩، ٧٥١، ٧٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم داود (١٧١٣)، وفي باب صيام يوم عرفة (١٧٣٠)، وفي باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٨٧)، (٢١١١، ٢١٢٦) عن أحمد بن عبدة، وابن حبان: (٣٦٣٩) عن خلف البزار، وفي (٣٦٣٢) عن عبد الله بن عمر القواريري، وأبو عوانة في

مستخرجه: (٢٣٥٠) عن عبد الرحمن بن مهدي كلهم روه عن حماد بن زيد عن غيلان به، ولم يذكر حماد صيام الإثنين ولا الخميس.

٢- وهب بن جرير عن أبيه عن غيلان، وقد اقتصر على صوم يوم وإفطار يوم. رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤١ / ٧)، وفي شرح معاني الآثار (٧٢ / ٢، ٨٧ / ٢).

٣- أبان بن يزيد العطار عن غيلان، كما رواه مسلم (١٩٦)، والبيهقي (٣٠٠ / ٤)، وأبو عوانة في مسنده (٢٣٥١).

٤- قتادة عن غيلان، فرواه أحمد (٢٢٥٤١)، والحاكم (٦٥٨ / ٢)، وابن خزيمة (٢١٢٧)، وابن حبان (٣٦٣٢)، والبيهقي (٢٨٦ / ٤، ٣٣٣ / ٣) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، بذكر يوم الإثنين.

- ورواه ابن حبان (٣٦٣١) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مقتصرًا على عاشوراء وعرفة. وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، كما قال يحيى بن معين^(١).

- ورواه أحمد (٢٢٥١٧) عن منصور بذكر عرفة وعاشوراء.

- والطبراني في الشاميين (٢٧٣٢) عن سعيد بن بشير بذكر عاشوراء.

- وعبد الرزاق في المصنف عن معمر (٧٨٢٦) بذكر عرفة، (٧٨٣١)،

وبذكر عاشوراء، (٧٨٦٥) ذكر الحديث دون الإثنين والخميس.

(١) شرح علل الترمذي ابن رجب ٢ / ٦٩٤.

٥- مهدي بن ميمون عن غيلان رواه مسلم (١٩٨)، والنسائي في الكبرى (١٤٦/٢)، وأحمد (٢٢٥٥٠) عن عبد الرحمن بن مهدي بذكر الإثنين، ورواه أحمد (٢٢٦٢١) عن عفان بذكر الإثنين.

- ورواه أحمد (٢٢٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٧/٢، ٣٤١) والطبري في تهذيب الآثار (٤٤٨/١) عن وكيع دون ذكر الإثنين ولا الخميس، ورواه ابن خزيمة (٢١١٧) عن وكيع بذكر يوم الإثنين.

- ورواه البيهقي في السنن (٢٩٣/٤) وفي الدلائل (٤٤١) عن محمد بن الفضل وحجاج بذكر يوم الإثنين.

- وخالفهم موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون فذكر صيام الإثنين والخميس كما رواه أبو داود (٢٤٢٦) كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعاً، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (٢٣٥١) والبيهقي في الشعب (٣٨٤٥). وهو وهم منه خالف فيه الأكثر عن مهدي.

٦- أبو هلال الراسبي عن غيلان:

رواه النسائي في المجتبى (٢٣٨٢)، وفي الكبرى (١٢٤/٢) عن الحسن بن موسى عن أبي هلال عن غيلان عن عبد الله بن مَعْبُد عن أبي قتادة عن عمر في صوم الدهر، فأخطأ فيه أبو هلال الراسبي وجعله من مسند عمر، ورواه البغوي في شرح السنة (٤٤٣/١) عن سليمان بن حرب، فجعله من مسند أبي قتادة: أن عمر سأل عن صوم الإثنين.

٢- شعبة بن الحجاج: رواه مسلم (١٩٧) و (١١٦٢) عن النضر بن شميل، وشبابة، ومعاذ عن شعبة.

ورواه أحمد (٢٢٥٨٢)، والنسائي (٢٣٨٣) وابن خزيمة (٢١١٨) عن محمد بن جعفر، ورواه أحمد (٢٢٥٣٧) عن يحيى بن سعيد، ورواه البيهقي (٢٨٢/٤) عن رَوْح بن عباد و عمرو بن حَكَّام، كلهم رَووه عن شعبة بصيام الإثنين والخميس، فزاد شعبة في هذا الحديث صيام يوم الخميس.

وقد أشار مسلم إلى أن شعبة وهم في ذكر الخميس، ولم يوافق عليه أحد فقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً.

والحديث روي من طرق أخرى عن أبي قتادة مقتصرة على ذكر صيام عرفة وعاشوراء، لكنها لا تصح! ضعفها البخاري والدارقطني؛ للاختلاف الشديد فيها، ولتفرد حرملة بن إياس، ويقال: إياس بن حرملة، ويقال: أبو حرملة، والأول أشهر، وهو مجهول^(١).

- فرواه أحمد (٢٢٥٣٠) وعبد الله في زياداته على المسند (٢٢٥٣١) عن نصر بن علي، والحميدي (٤٢٩) والنسائي في الكبرى: كتاب الصيام باب صوم يوم عرفة والفضل في ذلك (٢٨٠٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، والنسائي عن مسعود بن جُوَيْرِيَةَ الموصلي وهارون بن عبد الله، والبيهقي (٢٨٣/٤) من طريق عبد الله بن أيوب المخرمي، ثمانيتهم: (أحمد ونصر بن علي والحميدي ومحمد ومسعود والحسين وهارون وعبد الله) عن

(١) تقريب التهذيب ابن حجر ص: ١٥٥.

سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة.

- ورواه النسائي (٢٨٠٠) من طريق زائدة بن قدامة. و(٢٨٠٥) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم به.

- ورواه قتادة بن دعامة عن أبي الخليل فاختلف عليه، فرواه النسائي (٢٨٠٦) عن همام بن يحيى، وابن سعد في الطبقات (٢٧٧/٧) عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن حرملة عن أبي قتادة، ورواه النسائي (٢٨٠٢) عن الحكم ابن هشام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، فزاد عبد الله بن أبي قتادة.

- ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي الخليل واختلف عليه فيه، فرواه أحمد (٢٢٦١٦) والنسائي في الكبرى (٢٨٠٧) عن همام بن يحيى قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن الفضل في صوم عرفة؟ فقال: جاء هذا من قبلكم يا أهل العراق حدثني أبو الخليل عن حرملة عن أبي قتادة.

ورواه النسائي (٢٨٠٨) و(٢٨٠٩)، وابن أبي شيبة (٥٨/٣) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة، ولم يذكر حرملة بن إياس.

- ورواه الطبراني في الشاميين (٢٤٧٨) عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن مولى لأبي قتادة عن قتادة.

- ورواه عبد الرزاق (٧٨٢٨) و(٧٨٣٣) والنسائي (٢٨١٠) عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قوله.

- ورواه النسائي (٢٨١١) عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء عن كعب قوله.

• ورواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر فاختلف عليه فيه:

فرواه النسائي (٢٧٩٨) عن الفريابي عن سفيان عن منصور عن أبي الخليل عن حرمة عن أبي قتادة، ورواه النسائي (٢٧٩٩) والبيهقي (٢٨٣/٤) عن أبي داود الحفري والنسائي (٢٧٩٩) عن معاوية بن هشام كلاهما عن سفيان عن منصور عن أبي الخليل عن حرمة عن مولى لأبي قتادة عن أبي قتادة فرادا مولى لأبي قتادة. قال البخاري في التاريخ: وهذا وهم.

- ورواه النسائي (٢٧٩٦) وأحمد (٢٢٥٣٥) عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق (٧٨٢٧) و(٨٧٣٢) ومن طريقه النسائي (٢٧٩٧) وأحمد (٢٢٥٨٨) كلاهما عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرمة بن إياس عن أبي قتادة.

- ورواه البيهقي (٢٨٣/٤) من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي الخليل عن حرمة عن أبي قتادة أو عن مولى لأبي قتادة.

قال البخاري في التاريخ الكبير: ولم يصح إسناده^(١).

قال البرقاني: وسألته - أي الدارقطني - عن حديث مجاهد عن أبي قتادة، وعن أبي الخليل، حديث الثوري في فضل صوم عرفة؟ فقال: لا يصح، وهو كثير الاضطراب، مرة يقول ذا، ومرة يقول ذا، لا يثبت^(٢).

الحكم على الحديث:

- الحديث رواه الإمام مسلم وهذا يدل على صحته عنده، لكن الإمام البخاري أشار إلى أن عبد الله بن معبد لا يعرف له سماع من أبي قتادة، فقال بعد كلامه السابق في الحديث: « وروى غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، ولا يعرف سماع عبد الله ابن معبد من أبي قتادة »^(٣).

(١) التاريخ الكبير ٦٧ / ٣. قال البخاري: حرمله بن إياس الشيباني عن أبي قتادة، وعن مولى أبي قتادة عن النبي ﷺ في الصوم، قاله جرير عن منصور عن أبي الخليل البصري، وقال صدقة: عن يحيى عن سفيان، وروى عبد الرزاق عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرمله بن إياس الشيباني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، وقال قبيصة عن سفيان عن منصور عن حرمله عن أبي الخليل عن مولى لأبي قتادة، وهذا وهم وقال قبيصة: عن سفيان عن ليث عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة، وقال محمد بن كثير عن همام: حدثنا عطاء قال أبو الخليل: عن حرمله بن إياس عن أبي قتادة، وقال علي وعبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن حرمله عن أبي قتادة، وزاد عبد الله عن أبي حرمله مولى أبي قتادة ولم يصح إسناده.

(٢) سؤالات البرقاني للدارقطني ص: ٦٢.

(٣) التاريخ الكبير ٦٨ / ٣.

وقال في ترجمة عبد الله بن معبد الزماني البصري، عن أبي قتادة: «روى عنه حجاج بن عتاب وغيلان بن جرير وقتادة، ولا نعرف سماعه من أبي قتادة»^(١).

والبخاري لم ينف سماع عبد الله بن معبد من أسامة، وإنما لم يجد تصريحاً من عبد الله بالسماع ولو مرة واحدة من أبي قتادة، قال في التاريخ الأوسط: «ولم يذكر سماعاً من أبي قتادة»^(٢). وهذا مذهبه رحمه الله في ثبوت السماع. وهذا يدل على أنه منقطع عنده.

وأشار ابن أبي حاتم في ترجمة عبد الله بن معبد إلى روايته عن عمر وأبي قتادة وأبي هريرة لكنه قال: «سئل أبو زرعة عن عبد الله بن معبد فقال: لم يدرك عمر»^(٣). فكأنه -أي: ابن أبي حاتم- يشير إلى أنه سمع من أبي قتادة.

وقال النسائي بعد روايته للحديث: «هذا أجود شيء في هذا الباب عندي والله أعلم. في رواية صيام يوم عرفة».

وقال الترمذي بعد الحديث: «حديث أبي قتادة حديث حسن، ولا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة، وبه يقول أحمد وإسحاق».

(١) التاريخ الكبير ٣/ ١٩٨.

(٢) التاريخ الصغير البخاري ١/ ٣٠٢.

(٣) الجرح والتعديل ابن أبي حاتم ٥/ ١٧٣.

الحديث الثاني:

عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَعْبَانَ، وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ ».

تخريج الحديث:

- رواه الترمذي: كتاب الصيام باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٧٤٥)، وفي الشمائل (٢٩٧)، والنسائي: كتاب الصيام، باب التقدم قبل شهر رمضان (٢١٨٧)، وباب صوم النبي بأبي هو وأمي (٢٣٦١)، وأبو يعلى (٤٧٥١) من طريق عبد الله بن داود.

- ورواه ابن ماجه باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (١٦٤٩)، وباب في صيام يوم الإثنين والخميس (١٧٣٩)، والفريابي في الصيام (١) وابن حبان (٣٦٤٣)، والطبراني في الأوسط (٣١٧٨) والمحالي في أماليه (١٤٦) من طريق يحيى بن حمزة، كلاهما - عبد الله بن داود ويحيى - عن ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز عن عائشة. وبعضهم يقتصر على شعبان، وبعضهم على الإثنين والخميس.

- ورواه أحمد (٢٤٥٠٨) عن مؤمل، و(٢٤٥٠٩) (٢٤٧٤٨) عن عبد الله الأشجعي ومحمد بن حميد، وإسحاق بن راهويه (١٦٦٥) ومن طريقه النسائي (٢٣٦٢) عن عبد الله بن سعيد الأموي.

أربعتهم عن سفيان الثوري، عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة، بإسقاط ربيعة بن الغاز الجرشي، وخالد بن معدان لم يلق عائشة كما ذكر أبو زرعة^(١).
وقد رجح الدارقطني قول من أثبت ربيعة^(٢).

ورواه النسائي في المجتبى (٢١٨٥، ٢٣٦٣) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن منصور عن خالد بن معدان عن عائشة.

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: «هذا خطأ، ليس هذا من حديث منصور، إنما هو الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة، عن النبي ﷺ كذا رواه الثوري، ويحيى، وجماعة، عن ثور»^(٣).

- ورواه أحمد (٢٤٥٨٤) وإسحاق بن راهويه (١٦٦٢، ١٦٦٤) والنسائي في المجتبى (٢١٨٦، و٢٣٦٠) من طرق عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير أن رجلاً سأل عائشة.
وبقيةٌ: يدلّس تدليس التسوية فلا بد من التصريح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وهذا غير موجود.

(١) مراسيل ابن أبي حاتم ص ٥٣.

(٢) قال الدارقطني: «يرويه ثور بن يزيد، واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن حمزة، وعبد الله بن داود الخريبي، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة وخالفهم الثوري؛ فرواه عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة، أسقط منه ربيعة بن الغاز والقول قول من أثبتته فيه». العلل الدارقطني ١٤ / ٣٩٤.

(٣) علل الحديث ابن أبي حاتم ١ / ٢٤٢.

دراسة الإسناد:

وقد رجح أبو حاتم والدارقطني إثبات ربيعة بن عمرو الجرشي وهو مختلف في صحبته على قولين:

الأول: أنه صحابي قال ابن سعد: وفي بعض الحديث أنه صحب النبي ﷺ وروى عنه، وكان ثقة^(١).

قلت: قول ابن سعد فيه: كان ثقة، يدل على ترجيحه أنه تابعي.
وكذلك البخاري في التاريخ الكبير^(٢) وابن السكن، روى عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك أبي زيد عن مولى لعثمان بن عفان عن ربيعة الجرشي وله صحبة.
قلت: لكن في الإسناد مجهول وهو مولى عثمان فلا تثبت به صحبته. وكذلك ذكره أبو نعيم في المعرفة^(٣) وذكره في الصحابة ابن مندة، والباوردي.

- ورد ابن حجر في التلخيص على القطان حين قال عن ربيعة: مجهول بقوله: وأخفاً في ذلك فهو صحابي^(٤). وذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف الراء في الإصابة وقال: وروى الطبراني بإسناد صحيح عن قتادة

(١) الطبقات الكبرى ٤/٧.

(٢) التاريخ الكبير ٣/٢٨١.

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/١٠٩٦.

(٤) التلخيص الحبير ابن حجر ٢/٤٦٦.

عن النضر بن أنس أنه حدثه عن ربيعة الجرشي وله صحبة، قال في قوله ﷺ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾^(١)
قال: بيده^(٢).

قلت: بالرجوع إلى معاجم الطبراني لم أجد هذا الأثر عن ربيعة، بل روى له الطبراني في الكبير^(٣) حديثين في إسناد أحدهما ابن لهيعة، والآخر عطية العوفي ولم يصرح فيهما ربيعة بالسماع من النبي ﷺ.

والثاني: من أنكر صحبته:

قال أبو حاتم الرازي: «قال بعض الناس: أن له صحبة، وليس له صحبة». وقال الآجري في سؤالاته لأبي داود قلت: ربيعة له صحبة؟ قال: «لا، هو قاص القسطنطينية»^(٤).

قال البغوي: يشك في سماعه. وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من التابعين وابن سميع في الأولى منهم، وقال الدارقطني: في صحبته نظر، وقال الصوري في حاشية الطبقات: لا أعلم له صحبة^(٥).

(١) سورة الزمر / ٦٧.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر ٣/ ٥١١، وإن كان قبل ذلك بترجمتين قال: ربيعة بسن عمرو الجرشي تابعي يأتي في بن الغاز. لكن قوله: تابعي ورد في نسخة خطية واحدة ولم يرد في النسخ الأخرى كما نص عليه د. التركي محقق الإصابة.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٥/ ٦٥.

(٤) الآجري في سؤالاته لأبي داود ٢/ ٢٠٣.

(٥) انظر ترجمته في الإصابة ٣/ ٥١١، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٦.

قلت: الظاهر من أقوال أهل العلم أنه تابعي وليس بصحابي، وهو ثقة كما ذكر ابن سعد والدارقطني^(١).

وأما ما يتعلق بسماعه من عائشة: فقد وقع في رواية يحيى بن حمزة حدثني ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة. كما روى عنه هشام بن عمار وعبد الله بن يوسف والهيثم بن خارجة.

وجاء عند الإمام أحمد (٢٥١٠٢) من طريق خالد بن معدان حدثني ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة. لكن ذكر ابن عدي: أن هذا الحديث غير محفوظ لأصينغ^(٢).

الحكم على الحديث

الرواية الأولى عن ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز عن عائشة؛ صححها الذهبي في السير، وابن حجر في الفتح^(٣) وقال الترمذي: حسن غريب. ورجح الرواية أبو حاتم والدارقطني. فالحديث صحيح والله أعلم.

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني ص: ٣.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١/٤٠٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٥٦٣، فتح الباري ٤/٢٧٨.

الحديث الثالث:

حديث أسامة بن زيد وله طريقان:

الطريق الأولى:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ. »

تخريج الحديث:

- رواه أحمد (٢١٧٥٣) ومن طريقه الضياء في المختارة (١٣٥٦) وأبو نعيم في الحلية (١٨/٩) والبخاري (٢٦١٧) والنسائي (٢٣١٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ثابت بن قيس أبي غصن عن أبي سعيد المقبري عن أسامة بن زيد. واقتصر النسائي مرة على ذكر الإثنين والخميس ومرة على ذكر صوم شعبان.

- ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢ / ٨٢) من طريق القعنبي قال: ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس عن أبي سعيد المقبري عن أسامة بن زيد مقتصراً على الإثنين والخميس.

- ورواه أحمد (٢١٧٩١) ومن طريقه الضياء (١٣٥٧) عن زيد بن الحباب عن ثابت عن أبي سعيد عن أسامة ابن زيد دون ذكر أبي هريرة.

- ورواه عبد الرزاق (٧٩١٧) وابن أبي شعبة (٣ / ١٠٣) ومن طريقه الضياء في المختارة (١٣١٩) (١٣٢٠) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧١) والبيهقي في الشعب (٣٨٢١) من طرق عن زيد بن الحباب عن ثابت بن قيس به، عن أبي سعيد بزيادة أبي هريرة بين أبي سعيد وأسامة.

وقد ذكر الضياء في المختارة أن الطريقتين محفوظان حيث إن أبا سعيد المقبري سمعه من أبي هريرة عن أسامة، ومن أسامة بن زيد.

قلت: زيادة أبي هريرة تفرد بها زيد بن الحباب عن ثابت قال أحمد: زيد بن حباب كان صدوقاً وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ، وقال ابن معين: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس^(١). فلعل هذا من أخطائه.

دراسة الإسناد:

هذه الرواية فيها ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن المدني، وثقه أحمد، وقال يحيى بن معين والنسائي: ليس به بأس، وفي موضع آخر قال

(١) تهذيب التهذيب ٣ / ٣٤٨.

ابن معين: حديثه ليس بذاك وهو صالح. وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وقال الحاكم: ليس بحافظ ولا ضابط، وقال ابن حبان في المجروحين: كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه، ولا يحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره. وأعاده في الثقات. قال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم^(١).

قلت: لا شك أنه إسناده ضعيف لأجل ثابت، لكنه ضعف محتمل فيحسن من الرواية ما يوافق المتابعة التالية.

الطريق الثانية:

عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ».

تخريج الحديث:

- رواه أبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم الإثنين والخميس (٢٤٣٦)، وأحمد (٢١٧٤٤)، (٢١٧٨١)، (٢١٨١٦) عن أبان بن يزيد، والطيالسي (٦٣٢) وابن أبي شيبة (٤٢/٣) والدارمي (١٧٥٧) والنسائي

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢/ ٤٥٦، الكامل في الضعفاء ٢/ ٩٢، المجروحين ابن حبان

٢٠٦/١، الثقات ابن حبان ٤/ ٩٠، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣، تقريب التهذيب ص: ١٣٣.

في الكبرى (٢٧٨١)، (٢٧٨٢) كتاب الصيام باب صوم يوم الخميس، والبيهقي في السنن (٢٩٣/٤) من طرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد عن أسامة بن زيد.

ورواه النسائي في الكبرى (٢٧٨٣) من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن مولى قدامة به، ولم يذكر عمر بن الحكم.

- ورواه النسائي في الكبرى (٢٧٨٥) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن مولى لأسامة عن أسامة. بإسقاط عمر بن الحكم ومولى قدامة بن مظعون.

وفي الإسناد الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، ولعل الوهم هنا من الأوزاعي، فقد أورد ابن أبي حاتم الحديث في علله قال: وسألت أبي عن حديث رواه حسين المعلم وحرب ومعاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم عن مولى قدامة عن مولى أسامة عن أسامة عن النبي ﷺ: تعرض الأعمال يوم الخميس والاثنين.

ورواه هقل، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن مولى أسامة، قال: كنت أركب مع أسامة.

فقلت لأبي: ما يقوله حسين ومعاوية وحرب، هو محفوظ؟ قال: نعم^(١).

فقد تبع الوليد على الرواية هقل عن الأوزاعي. كما ذكر ابن أبي حاتم.

(١) علل الحديث ابن أبي حاتم ٢/١٨٣.

وقد وَهَمَّ أبو حاتم الأوزاعي لسببين:

١- أنه خالف الأكثر عدداً، وهم هشام الدّستوائي وحسين المعلم و حرب ومعاوية.

وهشام الدّستوائي أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير كما أشار إلى ذلك ابن معين والإمام أحمد وأبو حاتم^(١).

٢- وقد ذكر الإمام أحمد أن الأوزاعي ضاع كتابه الذي يرويه عن يحيى بن أبي كثير فكان يحدث من حفظه.

وقال مرة: الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده فيه كتاب، إنما كان يحدث من حفظه ويهم فيه^(٢).

وللحديث طريق آخر:

- رواه الطبراني في الكبير ١ / (٤٠٩) من طريق موسى بن عبيدة عن عمر بن الحكم عن أسامة بن زيد بلفظ (تعرض الأعمال على الله) ولم يذكر الصيام. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة فقد ضعفه كثير من الأئمة قال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث، وفي رواية: ليس حديثه عندي بشيء وحمل عليه. ولذلك قال ابن حجر: ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار^(٣).

(١) شرح العلل لابن رجب ٢ / ٦٧٧.

(٢) شرح علل الترمذي ١ / ٥٥٢.

(٣) تهذيب التهذيب ١ / ٣١٩، تقريب التهذيب ص: ٥٥٢.

- ورواه ابن خزيمة (٢١١٩) في جماع أبواب صوم التطوع، باب في استحباب صوم الإثنين والخميس لأن الأعمال فيهما تعرض على الله، من طريق عمر بن محمد عن شرحبيل بن سعد عن أسامة بن زيد.
وهذا إسناد ضعيف لسبيين:

١- شرحبيل بن سعد ضعفه الأئمة قال مالك: ليس بثقة، وقال ابن أبي ذئب: أنا شرحبيل، وهو شرحبيل وقد بينا لكم، وقال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: كان شرحبيل بن سعد يفتي؟ قال: نعم، ولم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدرين منه فاحتاج فكأنهم اهتموه. وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، وقال مرة: ضعيف يكتب حديثه، وقال يحيى القطان: قال رجل لابن إسحاق: كيف حديث شرحبيل؟ فقال: وأحد يحدث عن شرحبيل؟ قال يحيى: أتعجب من رجل يحدث عن أهل الكتاب ويرغب عن شرحبيل؟ وقال ابن سعد: كان شيخاً قديماً روى عن زيد بن ثابت وعامة الصحابة وبقي حتى اختلط. قال ابن حجر: صدوق اختلط بآخره، قال الذهبي: قال الدارقطني: ضعيف^(١).

٢- عمر بن محمد الراوي عن شرحبيل غير معروف، فلم أجده من تلاميذ شرحبيل في تهذيب الكمال^(٢).

الحكم على الحديث:

الإسناد الأول فيه ضعف، وثابت وثقة أحمد ولم يضعفه تضعيفاً مطلقاً إلا الحاكم وابن حبان، وقد رواه ابن عدي في ترجمة ثابت، مقتصراً على شعبان،

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٢، تقريب التهذيب ص: ٢٦٥، الكاشف الذهبي ١/ ٤٨٢.

(٢) تهذيب الكمال ١٢/ ٤١٣.

ولم يتكلم عليه، وقال بعده: وهو من يكتب حديثه. فهو ممن لا يقبل تفرده المطلق لكنه متابع، فالإسناد الثاني فيه مجهولان فيرتقي الحديث والله أعلم.

وقد روى ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠١) عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم: كان أسامة بن زيد يصوم أياماً من الجمعة يتابع بينهن، فقيل له: أين أنت من الإثنين والخميس؟ قال: فكان يصومهما.

مما يدل على أن أسامة لم يكن عنده حديث مرفوع في فضل صيام تلك الأيام، لكن في الإسناد محمد بن إبراهيم ابن الحارث، «قيل ليحيى بن معين: لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: لم أسمعه»^(١). قال يعقوب بن سفيان: «حدثني محمد، قال: سألت علياً: لقي محمد بن إبراهيم التيمي أحداً من أصحاب النبي ﷺ. قال: أنس بن مالك، ورأى ابن عمر. فقلت له: جابر؟ قال: لا»^(٢). فهذا يدل على أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم وبين أسامة بن زيد كما أشار البوصيري في زوائده على ابن ماجه حديث (١٧٤٤) في حديث آخر حيث قال: منقطع بين محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي وبين أسامة بن زيد.

(١) تهذيب الكمال ٢٤ / ٣٠٥.

(٢) المعرفة والتاريخ: ١ / ٤٢٦.

الحديث الرابع:

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ».

تخريج الحديث:

الحديث رواه عاصم بن أبي النجود، واختلفت الروايات عليه على أربعة أوجه على النحو التالي:

رواه جماعة من أصحاب حماد بن سلمة عن حماد عن عاصم عن سواء عن حفصة فجعلوه من مسند حفصة.

- رواه أبو داود: كتاب الصيام، باب من قال الإثنين والخميس (٢٤٥١) عن موسى بن إسماعيل، والنسائي في المجتبى باب صوم النبي (٢٠٣/٤) وفي الكبرى (٢٦٧٥) عن النضر بن شميل، وأحمد (٢٦٤٦٠) عن أبي كامل، وعن روح بن عبادة (٢٦٤٦٣) وعن عفان بن مسلم (٢٦٤٦٤)، وعبد بن حميد (١٥٤٤) عن محمد بن الفضل، وأبو يعلى (٧٠٤٧) عن عبد الأعلى بن حماد، والطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٣) عن

الحجاج بن منهال كلهم عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة.

- ورواه يزيد بن هارون عن حماد به مقتضراً على صفة النوم فقط، كما عند أحمد (٢٦٤٦٢) وابن أبي شيبة (٤٧/٩) والنسائي في الكبرى (١٠٥٩٧).

ورواه الطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٣) عن قيس بن الربيع عن عاصم عن المسيب عن سواء عن حفصة، بزيادة سواء.

- وخالف هؤلاء أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز عند النسائي (٢٠٣/٤) وفي الكبرى (٢٦٧٤) عن حماد بن سلمة به، لكن جعله من مسند أم سلمة رضي الله عنها.

- ورواه زائدة بن قدامة عن عاصم بنحو لفظ حماد بن سلمة، إلا أنه قال: كان يصوم الإثنين والخميس! وجعل بدل سواء الخزاعي المسيب بن رافع. كما عند أحمد (٢٦٤٦١) وابن أبي شيبة (١٥٢/١) واقتصر فيه على اليد اليمنى واليسرى، وفي (٤٢/٣) اقتصر فيه على الصوم، وفي (٧٦/٩) اقتصر على أخذ مضجعه، ورواه عبد بن حميد (١٥٤٥) والنسائي (٢٠٣/٤) وفي الكبرى (٢٦٧٦)، ٢٧٨٧، ١٠٦٠٠) وأبو يعلى (٧٠٣٧)، والطبراني في الكبير (٣٤٧/٢٣) واقتصر على ذكر صفة النوم فقط، كلهم روه من طريق حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب بن رافع عن حفصة.

والمسيب بن رافع لم يسمع من أحد من الصحابة، إلا من البراء وأبي
إياس عامر بن عبدة؛ كما قال ابن معين^(١).

- ورواه أبان العطار عن عاصم، ولم يذكر قصة الصيام، وجعل بين
عاصم وسواء معبد بن خالد.

كذلك رواه أبو داود كتاب الأدب باب ما يقول عند النوم (٥٠٤٥)
وأحمد (٢٦٤٦٥) والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم واللييلة باب ما
يقول إذا أوى إلى فراشه (١٠٥٩٨) والطبراني في الكبير (٣٩٤ / ٢٣)
قال الدارقطني: «يشبه أن يكون سمعه عاصم من المسيب ومعبد جميعاً»^(٢).

- ورواه سفيان الثوري مرة من مسند حفصة ومرة من مسند عائشة
فرواه النسائي في الكبرى (١٠٥٩٩) وفي عمل اليوم واللييلة (٧٦٣)، وابن
السني (٧٣١) من طريق سفيان الثوري عن عاصم عن المسيب عن سواء
الحزاعي عن حفصة مختصراً بذكر صفة النوم فقط.

ورواه النسائي (٢٦٧٣) (٢٧٨٦) وابن خزيمة (٢١١٦) عن سفيان
الثوري به مقتصرًا على الصوم لكنه جعله من مسند عائشة. قلت: هذا الطريق
فيه يحيى بن يمان قال في التقريب: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير^(٣).

- ورواه أبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي عن عاصم عن حارثة بن
وهب عن حفصة. رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٩) وأبو داود
(٣٢) وأبو يعلى (٧٠٤٢) و (٧٠٦٠) وابن حبان (٥٢٢٧) والطبراني في

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤ / ١٩، تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٨٧.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية الدارقطني ١٥ / ١٢٢.

(٣) تقريب التهذيب ص: ٥٩٨.

الكبير (٣٤٦/٢٣) والحاكم (١٠٩/٤) والبيهقي في السنن (١/١١٢) كلهم من طريق أبي أيوب به، مقتصرأ على ذكر اليمين والشمال، إلا عند البخاري في التاريخ فذكر الصوم؛ وقرن البخاري وأبو داود والبيهقي وأبو يعلى والطبراني قرنوا بالمسيب بن رافع: معبد بن خالد، ولم يقرنه الحاكم ولا ابن حبان. قلت: وعاصم لم يدرك حارثة بن وهب!

وفيه: أبو أيوب قال أبو زرعة: لين، في حديثه إنكار ليس بالمتين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: مجهول. قال ابن حجر: صدوق يخطئ^(١).

دراسة الإسناد:

١ - مدار الحديث على عاصم بن أبي النجود وهو عاصم بن بهدلة الأسدي مولا هم الكوفي أبو بكر المقرئ، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، قال ابن سعد: وكان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه. وقال العجلي: ثقة. وقال شعبة: حدثنا عاصم بن أبي النجود، وفي النفس ما فيها. وقال أيضاً: الأعمش أحب إلينا حديثاً من عاصم. وقال أحمد: الأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه، في تثبيت الحديث. وقال يحيى بن معين والنسائي: لا بأس به. قال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ. وقال مرة: صالح، وهو أكثر حديثاً من أبي قيس الأودي، وأشهر منه، وأحب إلي منه. قال ابن أبي حاتم: وسألت أبا زرعة عنه، فقال: ثقة،

(١) الجرح والتعديل ٥/١١٥، الثقات ٧/٢١، تهذيب التهذيب ابن حجر ٥/٢٨٥، تقريب

فذكرته لأبي، فقال: ليس محله هذا، أن يقال: إنه ثقة، وقد تكلم فيه ابن علية. فقال: كان كل من كان اسمه عاصم، سيئ الحفظ. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. وقال أبو جعفر العجلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال البزار: لم يكن بالحافظ ولا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك وهو مشهور، وقال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره. وقد روى له البخاري ومسلم حديثين مقروناً بغيره. قال الذهبي: ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق بهم. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القراءة^(١).

وعلى هذا فعاصم في حفظه شيء، وفي حديثه اضطراب ولا أدل على ذلك من هذا الحديث.

٢- وقد روى عاصم الحديث عن سواء الخزاعي: وهو أخو مغيث روى عن حفصة، وأم سلمة، وروى عنه عاصم بن بهدلة، ومعبد بن خالد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول^(٢).

- ورواه حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن أبيه مرسلًا. كما رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/٤٥٨).

والعلاء وثقه ابن معين وابن سعد والموصلي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الحاكم: له أوهام في الإسناد والمتن.

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٣٥٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٥، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٠، تقريب

التهذيب ص: ٢٨٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٠، التقريب ص: ٢٥٩.

قال ابن حجر: ثقة ربما وهم، وقال الذهبي: صدوق ثقة مشهور^(١).

الحكم على الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: في سنده مجهول.

وقال الحافظ: «وفي تصحيحه نظر، لأن في أبي أيوب الأفريقي واسمه عبد الله بن علي مقالاً، مع الاضطراب من عاصم في سنده وقد تكلموا في حفظه»^(٢).

قلت: هذا الحديث ضعيف؛ لاضطراب عاصم فيه، وفيه سواء الخزاعي وهو مجهول.

وقد رواه العلاء عن أبيه مرسلًا، وهو أوثق من عاصم فلعله الصواب في الحديث، والله أعلم.

(١) ميزان الاعتدال ٣/١٠٥، تهذيب الكمال ٢٢/٥٤٣،، التقريب ص: ٤٣٦.

(٢) نتائج الأفكار لابن حجر ١/١٤٧.

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ».

تخريج الحديث:

- رواه الترمذي: كتاب الصيام، باب صوم الإثنين والخميس (٧٤٧) وفي الشمائل (٢٩٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس (١٧٤٠) وأحمد (٨٣٦١)، والدارمي (١٧٥١)، كلهم عن أبي عاصم النبيل عن محمد بن رفاعه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

دراسة الإسناد:

فيه محمد بن رفاعه بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المدني، لم يرو عنه إلا أبو عاصم النبيل، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الأزدي: منكر الحديث^(١). وقد تفرد محمد بن رفاعه بذكر الصيام، ولا يقبل تفرده بذلك.

- والحديث رواه مسلم: كتاب البر والصلوة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٢٥٦٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٦)، والترمذي: كتاب البر والصلوة، باب المتهاجرين (٢٠٢٣)، وأحمد (٧٦٣٩)، (٩٠٥٣) وابن حبان (٥٦٦١، ٥٦٦٣) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا

(١) الثقات لابن حبان ٧/٤٢٣. تهذيب التهذيب ٩/١٤٤، تهذيب الكمال ٢٥/٢٠١.

رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا،
أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا» .

- ورواه مالك (٢/٢٠٢) ومسلم (٢٥٦٥) وابن خزيمة (٢١٢٠) وابن
حبان (٥٦٦٧) من طرق عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح به بلفظ:
«تعرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين...» مثل حديث سهيل عن أبيه.

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣١٤) عن أبي بكر بن أبي سبرة عن
مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«صوموا يوم الإثنين والخميس، فإنها يومان ترفع فيهما الأعمال.....».

وفيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون
الموحدة بن أبي رهم بن عبد العزيز القرشي العامري المدني، قيل: اسمه عبد
الله، وقيل: محمد وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع^(١).

الحكم على الحديث:

ذكر الصيام في هذا الحديث لا يصح، فقد انفرد به مجهول لا يعرف، بل
قال عنه الأزدي: منكر الحديث وإن كان أصل الحديث صحيحاً.

(١) تقريب التهذيب ص: ٦٢٣.

الحديث السادس:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قُلْتُ: أَيَّ عَمٍّ حَدَّثَنِي عَمًّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ: لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي، فَقَالَ: « بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ: لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ »، فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: « فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ »، قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَعْدَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ »

تخريج الحديث:

- رواه أحمد (٦٨٨٠) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، والنسائي: كتاب الصيام باب صوم يوم وإفطار يوم (٢١١/٤) عن أحمد بن بكار عن محمد بن سلمة كلاهما - إبراهيم بن سعد ومحمد بن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عبد الله بن عمرو.

دراسة الإسناد:

- ١ - محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم المدنى نزيل العراق إمام المغازى، صدوق يدلّس ورمى بالتشيع والقدر^(١) وقد عنعنه.
- ٢ - محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشى، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن خراش ويعقوب بن شيبه وابن سعد، وقال أحمد بن حنبل: فى حديثه شيء يروى أحاديث مناكير أو منكورة. قال ابن حجر: ثقة له أفراد^(٢).
- وقد خالف ابن إسحاق فى الرواة حيث رواه البخارى باب فى كم يقرأ القرآن (٥٠٥٢) وأحمد (٦٤٧٧)، والنسائى (٤/٢١٠) من طرق عن مجاهد عن ابن عمرو.

- ورواه البخارى: كتاب الصوم باب صوم داود عليه السلام (١٩٨٠) ومسلم: كتاب الصوم باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩) و(١٩١) وغيرهم عن أبى المليلح عن ابن عمرو.
- ورواه البخارى: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣١) وكتاب الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) و(١٨٩) عن ابن دينار عن ابن عمرو. كلهم رووه دون ذكر الإثنين والخميس.

الحكم على الحديث:

زيادة صوم الإثنين والخميس فى هذا الحديث زيادة شاذة، وله طرق فى الصحيحين دون ذكر الإثنين والخميس.

(١) تقريب التهذيب ص: ٤٦٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/٩، تقريب التهذيب ص: ٤٦٥.

الحديث السابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخُمَيْسِ ».

تخريج الحديث:

- رواه الترمذي كتاب الصيام باب صوم يوم الإثنين والخميس (٧٤٦) وفي الشمائل (٣٠٩) عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد ومعاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.

وروى الطبري في تهذيب الآثار ٣ / ٢٤٥ عن ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن خيثمة قال: «كانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس».

دراسة الإسناد:

١- أبو أحمد وهو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي المعروف بالزبيري، وثقه ابن معين والترمذي والعجلي، وقال ابن سعد وأبو زرعة وابن خراش: صدوق، وقال ابن معين في رواية، والنسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان، وفي رواية: يأتي بما لا يرويه عامة الناس، وما به بأس، وقال أبو حاتم: عابد مجتهد حافظ للحديث، له أوهام، وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري^(١).

(١) تهذيب التهذيب ٩ / ٢٢٠، تقريب التهذيب ص: ٤٨٧، بحر الدم ص: ٣٧٥.

٢- معاوية بن هشام القصار الكوفي مولى بني أسد، وثقه أبو داود والعجلي، وقال ابن معين: صالح وليس بذلك، وقال أبو حاتم وابن سعد: صدوق، وقال أحمد: كثير الخطأ، وقال الساجي: صدوق بهم. وقال ابن أبي شيبة: رجل صدوق وليس بحجة، وشنع عليه ابن الجوزي فقال: روى ما ليس من سماعه فتركوه، ورد عليه الذهبي فقال: هذا خطأ من أبي الفرج، ما تركه أحد. وقد وثقه الذهبي في الكاشف، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام^(١).

وقد تابع أحدهما الآخر في رفع الحديث.

وخالفهما عبد الرحمن بن مهدي فوقف الحديث على عائشة، كما رواه الطبري وأشار الترمذي عقب الحديث.

وابن مهدي ثقة ثبت خاصة في حديث الثوري، قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، قلت: إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن بقول من نأخذ؟ قال: عبد الرحمن يوافق أكثر وخاصة في سفيان، كان معنياً بحديث سفيان. وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن عبد الرحمن بن مهدي كان كثير الحديث؟ فقال: قد سمع ولم يكن بذلك الكثير جداً، لكن الغالب عليه حديث سفيان^(٢).

وللحديث علة أخرى: وهي أن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الكوفي لم يسمع من عائشة كما ذكر أبو داود في السنن^(٣)، وقال ابن القطان: يبحث في سماع خيثمة من عائشة فإني لا أعرفه^(٤).

(١) الكاشف ٢/٢٧٧ ميزان الاعتدال ٤/١٣٨، تهذيب التهذيب ١/١٩٧، تقريب التهذيب ص: ٥٣٨.

(٢) تهذيب الكمال ١٧/٤٣٦.

(٣) سنن أبي داود بعد حديث (٢١٢٨).

(٤) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣/٤٣٩.

وقد أشار أحمد شاكر ورجحه الألباني أن خيثة قد ثبت سماعه من علي كما روى البخاري في الكبير^(١)، فلا يبعد أن يكون سمع من عائشة، والمعاصرة في هذا كافية^(٢).

قلت: لكن نفي أبي داود، وعدم تصريح خيثة بالسماع خاصة أنه يرسل عن بعض الصحابة، قال أحمد في العلل: لم يسمع خيثة من ابن مسعود^(٣)، وكذا قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل»^(٤)، وقال أبو زرعة الرازي: خيثة، عن عمر مرسل^(٥)، يدل على أنه لم يسمع منها.

وقد روى له البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم الطائي وروى له مسلم عن النعمان بن بشير والبراء بن عازب وابن عمر وابن عمرو وابن عباس.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف لمخالفة محمد بن عبد الله ومعاوية بن هشام لعبد الرحمن ابن مهدي في رفع الحديث وهو أوثق منهما، ولأن خيثة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(١) التاريخ الكبير البخاري ٣ / ٢١٥. رواه البخاري: قال شعيب بن حرب: حدثنا الحر بن

جرموز قال: حدثنا عمرو بن مرة الجملي عن خيثة بن عبد الرحمن: كنت مع علي بن أبي طالب

فبال ومسح على الخداء.

(٢) ضعيف سنن أبي داود للألباني ٢ / ٢١٧.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٤٤.

(٤) مراسيل ابن أبي حاتم ٥٤.

(٥) تهذيب الكمال ٨ / ٣٧٢.

الحديث الثامن:

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صُئِمَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ مِنْ الشَّهْرِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ ».

تخريج الحديث:

رواه هُنَيْدَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد وقع اختلاف على هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ:

- فمرة عن امرأته عن أم سلمة، رواه أبو يعلى (٦٨٩٨) والطبراني في الكبير (٣٩٧/٢٣) عن الحسن بن عبيد الله عن الحر بن الصباح عن هُنَيْدَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ.

وقد رجح هذه الرواية أبو حاتم وأبو زرعة ^(١) والبخاري ^(٢).

- ومرة عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ رواه أبو داود: كتاب الصيام باب في صوم العشر (٢٤٣٧)، والنسائي كتاب الصيام باب في صوم النبي (٢٠٥/٤) وباب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢٢٠/٤) وأحمد (٢٢٣٣٤، ٢٦٤٦٨) عن الحر بن الصباح عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ

(١) علل الحديث ابن أبي حاتم ١ / ٢٣١.

(٢) التاريخ الكبير البخاري ٨ / ٢٤٨.

تَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ .»

- ومرة عن هنيذة عن أمه عن أم سلمة كما رواه أبو داود باب من قال الإثنين والخميس (٢٤٥٢) والنسائي (٢٢١/٤) وفي الكبرى (٢٧٢٧) وأحمد (٢٦٤٨٠، ٢٦٦٤٠) وأبو يعلى (٦٨٨٩) و(٦٩٨٢) والبيهقي في السنن (٢٩٥/٤) وفي الشعب (٣٨٥٤) عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة به. واقتصر على صيام ثلاثة أيام فقط، لكن اختلفت الروايات فمرة: أولها الإثنين والخميس، ومرة: أول خميس والإثنين والخميس، ومرة: أولها الإثنين والجمعة والخميس.

- وروي عن هنيذة بن خالد عن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة.

رواه النسائي (٢٢٠/٤)، وفي الكبرى (٢٧٢٤)، وأحمد (٢٦٤٥٩) وأبو يعلى (٧٠٤١ و٧٠٤٨ و٧٠٤٩)، وابن حبان (٦٤٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٣ / (٣٥٤)، وفي الأوسط (٧٨٢٧) من طريق هاشم بن القاسم عن أبي إسحاق الأشجعي الكوفي عن عمرو بن قيس الملائي الكوفي عن الحر بن الصياح عن هنيذة بن خالد عن حفصة.

وفيه أبو إسحاق الأشجعي مجهول، لم يرو عنه إلا هاشم بن القاسم ولم يوثقه أحد.

قال الذهبي: « ما علمت أحداً روى عنه غير أبي النضر هاشم »، وقال ابن حجر في « التقريب »: مقبول^(١).

- ورواه شريك بن عبد الله النخعي عن الحر بن الصياح عن ابن عمر، فجعله من مسند عبد الله بن عمر.

رواه النسائي (٤/ ٢١٩، ٢٢٠) وأحمد (٥٦٤٣)، والبيهقي في الشعب (٣٨٥١).

وفيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع؛ مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة^(٢).

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شريك عن الحر بن الصياح عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر الإثنين والخميس الذي يليه ثم الإثنين الذي يليه. فقالا: هذا خطأ، إنما هو الحر بن صياح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن أم سلمة عن النبي ﷺ^(٣).

دراسة الإسناد:

١ - هنيذة بن خالد الخزاعي ربيب عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان وقال: له صحبة، ومن ثم ذكره في التابعين، وذكر روايته عن علي وحفصة^(٤) وصرح ابن عبد البر بصحته^(٥)، قال العلاءي: ذكره الصغاني

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٤٨٩، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٨. تقريب التهذيب ص: ٦١٨.

(٢) تقريب التهذيب ابن حجر ص: ٢٦٦.

(٣) علل الحديث ابن أبي حاتم ١/ ٢٣١.

(٤) الثقات لابن حبان ٥/ ٥١٥.

(٥) الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٤٩١.

فيمن اختلف في صحبته، ولا وجه لذلك؛ لأنه تابعي يروي عن علي وعائشة^(١)، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة^(٢)، وبذلك عدّه تابعياً، ولما ذكره البخاري وابن أبي حاتم في الجرح ذكروا روايته عن امرأته عن أم سلمة، وكأنهم لا يرونه إلا تابعياً^(٣). وقد روى عن هنيذة ستة ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن حجر: أخرج له أبو نعيم حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ليس فيهما تصريح^(٤).

٢- امرأة هنيذة قال ابن حجر: «لم أفق على اسمها، وهي صحابية روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ»^(٥).

٣- أمه، قال ابن حجر: «كانت تحت عمر صحابية أيضاً، وقد تقدم أن هنيذة المذكور معدود في الصحابة»^(٦).

قلت: لم يذكر أحد ممن صنف في الصحابة امرأة هنيذة، ولا حتى ابن حجر في الإصابة، وليس لها رواية متصلة إلى النبي ﷺ، بل لا تعرف إلا من طريق زوجها ولا تروي إلا عن أم سلمة، ولم أجد دليلاً استند إليه ابن حجر في جعلها صحابية، إلا بناءً على أن زوجها هنيذة صحابي، هذا إن

(١) جامع التحصيل للعلائي ص: ٨٥٢.

(٢) الكاشف للذهبي ٢/٣٣٩.

(٣) التاريخ الكبير البخاري ٨/٢٤٨، وابن أبي حاتم في الجرح ٩/١٢.

(٤) تهذيب التهذيب ١١/٦٤.

(٥) تقريب التهذيب ص: ٧٦٣.

(٦) المصدر السابق ص: ٧٦٣.

سُلم له - وإلا فقد سبق أنه ليس بصحابي - فليس دليلاً فكم من صحابي تزوج من تابعة.

وكذلك أمه فكون عمر زوجها لا يجزم بأنها صحابية فقد تكون مخضرمة عاصرت النبي ﷺ ولم تره.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف؛ للاختلاف الكبير فيه، وإن كان أبو حاتم رجح أنه عن هنيذة عن امرأته عن أم سلمة كما مر معنا، وقد ذكر البخاري في ترجمة هنيذة ما يرجح اختياره بذلك، حيث قال: وروى الحسن بن عبيد الله عن الحر بن صياح عن هنيذة عن امرأته عن أم سلمة^(١).

لكن بقي جهالة هنيذة وامرأته، فالظاهر أنهما تابعيان مجهولان، فلم يوثقهما أحد، بل اختلف في متن الحديث أيضاً، فمرة: بزيادة الجمعة ومرة: أول خميس والإثنين والأثنين، ومرة: أولها الإثنين والخميس، ومرة: بدون ذكر الإثنين والخميس.

والحديث في ذكر صيام تسع ذي الحجة مخالف لما رواه مسلم، وأبو داود والترمذي^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط».

(١) التاريخ الكبير البخاري ٨ / ٢٤٨.

(٢) صحيح مسلم (١١٧٦) كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، وأبو داود (٢٠٨٣) كتاب

الصوم، باب في فطر العشر، والترمذي (٧٥٦) كتاب الصوم، باب صيام العشر.

الحديث التاسع:

عن هارون بن سلمان عن عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، عَن أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ».

تخريج الحديث:

- رواه أبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم شوال (٢٤٣٢)، والترمذي: كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس (٧٤٨)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٩، ٢٧٨٠) كتاب الصيام، باب صيام يوم الأربعاء، وابن أبي شيبة في مسنده (٣٦٣/٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٤١/٢)، والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده للهيثمي (٣٣٣) والبيهقي في الشعب (٣٨٦٨) من طرق عن هارون بن سلمان عن عبد الله بن مسلم القرشي عن أبيه.

دراسة الإسناد:

فيه عبید الله بن مسلم القرشي، وقيل عبد الله بن مسلم، وقيل مسلم بن عبید الله، روى عن أبيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول^(١). ووالده الصحابي لم يرو عنه إلا ابنه.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف فيه راوٍ مجهول، ولذلك ضعفه الترمذي وقال: غريب.

(١) تهذيب التهذيب ٧/٤٣، التقريب ص: ٥٣٠.

الحديث العاشر:

عن عريف من عرفاء قريش عن أبيه سمعه من فلق في رسول الله ﷺ قال: « من صام رمضان وشوال والأربعاء والخميس دخل الجنة ».

تخريج الحديث:

- رواه النسائي في الكبرى (٢٧٧٨) كتاب الصيام، باب صيام يوم الأربعاء وأحمد (١٥٤٣٤) وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٦٧١٤)، والحارث بن أبي أسامة كما في زوائد الهيثمي (٣٣٢)، والبيهقي في الشعب (٣٨٧٠) من طرق عن ثابت بن يزيد أبي زيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة بن خالد المخزومي حدثني عريف من عرفاء قريش عن أبيه سمعه من فلق في رسول الله ﷺ.

الحكم على الحديث:

وهذا إسناد ضعيف أيضاً فيه راو مبهم لم يسم، وهو العريف من عرفاء قريش، فإن كان مسلم بن عبيد الله في الحديث السابق فلم يزد تعريفاً، وقد جعل المزي في تحفة الأشراف (٢٢١/٧) الروايتين - الحديث التاسع والعاشر - حديثاً واحداً معتبراً أن العريف هو مسلم بن عبيد الله، فإن كان كذلك، وإلا فالروايتان لهما إسناد مختلف ولفظها مختلف أيضاً.

الحديث الحادي عشر:

عن مجاهد « أن رسول الله ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس ».

تخريج الحديث:

- رواه ابن أبي شيبة (٩٢٣٩) عن وكيع عن سفيان عن سليمان العباسي عن مجاهد مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق (٧٩١٦) عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان: أخبرني الحكم بن عتيبة أن مجاهدًا كان يصوم الإثنين والخميس، ويقول: « يومان ترفع فيهما الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ». فجعله من فعل مجاهد وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

دراسة الإسناد:

وفي إسناد عبد الرزاق: إبراهيم بن عثمان العباسي بالموحدة أبو شيبة الكوفي قاضي واسط مشهور بكنيته متروك الحديث^(١) ولم أجد من تلاميذه عبد الرزاق. وفي إسناد ابن أبي شيبة: سليمان بن أبي المغيرة العباسي بالموحدة الكوفي أبو عبد الله صدوق من السادسة^(٢) وهو وإن كان يروي عن سعيد بن جبير، إلا أنني لم أجد من شيوخه مجاهدًا ولا في ترجمة مجاهد أنه من تلاميذه، لكنه لا يعرف بالتدليس. والمعاصرة موجودة والله أعلم.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف لأنه مرسل، والإسناد الآخر فيه متروك.

(١) تقريب التهذيب ص: ٩٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٥٤.

الحديث الثاني عشر:

عن أبي رافع رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الإثنين والخميس ».

تخريج الحديث:

- رواه الطبراني في الكبير (١) / (٩٤٢) عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا مندل بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده.

دراسة الإسناد:

١- يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشميين بفتح الموحدة وسكون المعجمة الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي، اتهمه بسرقة الحديث: أحمد والدارمي وابن عمار، ووهاه الذهلي والنسائي والجوزجاني والبزاز، ووثقه ابن معين وابن نمير. وروى له مسلم حديثاً واحداً. قال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث من صغار التاسعة مات سنة ثمان وعشرين^(١).

٢- مندل مثلث الميم ساكن الثاني بن علي العنزى بفتح المهملة، والنون ثم زاي أبو عبد الله الكوفي يقال اسمه: عمرو، ومندل لقب، ضعيف مات سنة سبع أو ثمان وستين^(٢).

٣- محمد ابن عبيد الله بالتصغير ابن أبي رافع الهاشمي مولا هم الكوفي، قال البخاري: منكر الحديث. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب. قال ابن حجر: ضعيف^(٣).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً لاجتماع ثلاثة من الضعفاء فيه.

(١) تهذيب التهذيب ١١ / ٢١٨، تقريب التهذيب ص: ٥٩٣.

(٢) المصدر السابق ص: ٥٤٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٩ / ٢٨٦، تقريب التهذيب ص: ٤٩٤.

الحديث الثالث عشر:

عن أسماء بنت وائلة عن أبيها أنه كان يصوم الإثنين والخميس ويقول: «كان رسول الله ﷺ يصومهما ويقول: تعرض الأعمال على الله تبارك وتعالى».

تخريج الحديث:

رواه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٣٣) قال: حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا أسماء بنت وائلة عن أبيها.

دراسة الإسناد:

١ - محمد بن عبد الرحمن القشيري: قال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب ويقنطر الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي: كذاب، متروك الحديث. قال ابن حجر: كذبه^(١).

٢ - أسماء بنت وائلة لم أجد لها ترجمة إلا ما قاله المزي في الرواة عن أبيها: أسماء بنت وائلة إن كان محفوظاً^(٢).

الحكم على الحديث:

الحديث موضوع.

(١) تهذيب الكمال ٢٥ / ٦٥٨، تقريب التهذيب ص: ٤٩٣.

(٢) تهذيب الكمال ٣ / ٣٩٥.

الحديث الرابع عشر:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس ».

تخريج الحديث:

- رواه الطبراني في الكبير (١٠٢٣٣) و(١٠ / ١٣٨) عن القاسم بن محمد الدلال

عن أبي بلال الأشعري عن قيس بن الربيع عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود.

دراسة الإسناد:

١- عاصم بن أبي النجود وقد سبقت ترجمته.

٢- قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ^(١).

٣- أبو بلال الأشعري يقال اسمه: مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ضعفه الدارقطني في السنن ^(٢) وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويتفرد. يقال: توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين ^(٣).

٤- القاسم بن محمد بن حماد الدلال. حدث عن أبي بلال الأشعري وغيره. ضعفه الدارقطني ^(٤).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً اجتمع فيه مجموعة من الضعفاء.

(١) تقريب التهذيب ص: ٤٥٧.

(٢) سنن الدارقطني حديث رقم (٢٢٠١).

(٣) الثقات ابن حبان ٩ / ١٩٩، ميزان الاعتدال الذهبي ٤ / ٥٠٧.

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني ص: ١٣٣، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٧٨.

الحديث الخامس عشر:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره ».

تخريج الحديث:

للحديث طريقان روي بهما:

الطريق الأول:

- رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٨) قال: حدثنا أحمد بن رشدين، قال: حدثنا زهير بن عباد الرواسي، قال: حدثنا شهاب بن خراش عن صالح بن جبلة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقال بعده: لم يرو هذا الحديث عن ميمون بن مهران إلا صالح بن جبلة تفرد به شهاب بن خراش.

دراسة الإسناد:

١- أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري شيخ الطبراني؛ قال أحمد بن صالح المصري: كذاب. وقال ابن عدي: وابن رشدين هذا صاحب حديث كثير، يحدث عن الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه^(١).

٢- شهاب بن خراش مختلف فيه؛ فوثقه جماعة، وضعفه آخرون. وقد لخص حاله الحافظ؛ فقال في «التقريب»: «صدوق يخطئ»^(٢).

(١) الكامل في الضعفاء ١ / ١٩٨.

(٢) تقريب التهذيب ص ٢٦٩.

٣- صالح بن جبلة أوردته ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «ضعيف»^(١).
 - وقد رواه الطبراني بعده بالإسناد الأول إلى صالح بن جبلة عن أبي قبيل المعافري عن أنس، فجعله من مسند أنس بن مالك بلفظ: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرًا في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار».

ورواه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٤٥٧ / ٣)، والطبراني في الكبير ٨ (٧٩٨١) عن الهيثم بن خارجة، ثنا شهاب بن خراش عن صالح بن جبلة عن ميمون بن مهران عن أبي أمامة رضي الله عنه. فجعله من مسند أبي أمامة الباهلي.

الطريق الثاني:

- رواه أبو يعلى الموصلي (٥٦٣٦) حدثنا سويد بن سعيد حدثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر قال: حدثني محمد بن يزيد عن حنش الصنعاني: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأربعاء والخميس كتب له براءة من النار».

دراسة الإسناد:

١- سويد بن سعيد: قال ابن حجر: صدوق في نفسه؛ إلا أنه عمي؛ فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول^(٢).

(١) الثقات ٦/٤٥٦، لسان الميزان ٣/١٦٧.

(٢) تقريب التهذيب ص: ٢٦٠.

٢- بقية بن الوليد؛ مدلس، وقد عنعنه.

٣- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي: قال الحافظ: «ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط»^(١). وقد عد ابن عدي هذا الحديث من أخطائه. قال ابن عدي: ولأبي بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه^(٢).

- وقد اضطرب أبو بكر في إسناده فرواه مرة قال: حدثني محمد بن يزيد عن حنش الصنعاني عن ابن عباس، وفي الأخرى قال: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، كما رواها أبو يعلى بعد الحديث السابق (٥٦٣٧).

- ومرة عن أنس بن مالك كما رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٠٦)، والبيهقي في الشعب (٣٥٩٠)، وفي فضائل الأوقات (٣٠٤)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٣/٣٩٩) من طرق عن بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي قبيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال البيهقي: أبو بكر العنسي مجهول يأتي بما لا يتابع عليه.

(١) المصدر السابق ص: ٦٢٣.

(٢) الكامل في الضعفاء ٢/ ٤٠.

وفي رواية رواها البيهقي في فضائل الأوقات (٥٣٢) قال أيوب بن نهيك وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس: أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومهم ويتصدق بما قل أو كثر فإن فيه الفضل الكثير.

وفيه أيوب بن نهيك قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لا أحدث عن أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية أبي قتادة الحراني عنه. قال الذهبي: تركوه^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً؛ لاجتماع عدة من الضعفاء فيه، ولا تنفعه الطريق الأخرى؛ للاختلاف فيه ولضعف رواته أيضاً.

(١) الجرح والتعديل ابن أبي حاتم ٢/ ٢٥٩، الثقات ابن حبان ٦/ ٦١، المغني في الضعفاء ص: ٤٧.

الحديث السادس عشر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وتصدق بما قل أو أكثر، غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ». «

تخريج الحديث:

- رواه البيهقي في فضائل الأوقات (ص ٥٣١) من طريق عبد الله بن واقد عن أيوب عن عطاء عن ابن عمر.

وللحديث طريق أخرى رواها الطبراني في الكبير ١٢ / (١٣٣٠٨) من طريق يحيى ابن عبد الله البابلتي عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس المدني أبا حازم عن ابن عمر.

دراسة الإسناد:

إسناد البيهقي فيه:

١- أيوب بن نهيك وقد مر معنا قول الذهبي: تركوه.

٢- عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني، قال ابن حجر: متروك وكان أحمد يثني عليه ^(١). وأورد الحديث ابن حبان في المجروحين في ترجمته وعده من علله ^(٢).

(١) تقريب التهذيب ص: ٣٢٨.

(٢) المجروحين ابن حبان ٢ / ٣٠.

وطريق الطبراني فيه:

١- أيضاً يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي: ضعيف^(١).

٢- محمد بن قيس المدني القاص ثقة من السادسة وحديثه

عن الصحابة مرسل^(٢).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً.

(١) تقريب التهذيب ص: ٥٩٣.

(٢) المصدر السابق ص: ٥٠٣.

الحديث السابع عشر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة سبع مائة سنة »

تخريج الحديث:

- رواه البيهقي في فضائل الأوقات ص (٥٣٧-٥٣٨)، وتمام في فوائده (٤٣٣/٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٤٥) من طريق محمد بن يحيى بن الضريس عن يعقوب بن موسى عن مسلمة بن راشد عن راشد أبي محمد عن أنس رضي الله عنه.

دراسة الإسناد:

١- مسلمة بن راشد الحناني عن أبيه، قال أبو حاتم الرازي: روى هو عن أبيه عن أنس في الصوم، مضطرب لا يوقف على حده. وقال الأزدي: لا يحتج به روى عنه يعقوب بن موسى^(١).

٢- يعقوب بن موسى مجهول، قال الذهبي وابن حجر: ويعقوب بن مسعود ويعقوب بن موسى: عن مسلمة كلاهما مجهولان^(٢).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جدًا، ضعفه أبو حاتم كما في ترجمة مسلمة، ومسلمة وأبوه والراوي عنه كلهم مجاهيل.

(١) الجرح والتعديل ابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٩، لسان الميزان ٦/ ٣٣.

(٢) المصدر السابق ٣/ ١٣٢، المغني في الضعفاء ١/ ٣٧٣.

الحديث الثامن عشر:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من صام الأربعاء والخميس والجمعة كان له كعتق رقبة ».

تخريج الحديث:

- رواه الطبراني في مسند الشاميين (١١٣٦) عن حفص بن عمر الرقي ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

دراسة الإسناد:

- ١- بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه.
- ٢- سليمان بن عبيد الله الرقي سمع منه أبو حاتم سنة خمس عشرة ومائتين وقال: صدوق ما رأيت إلا خيراً^(١)، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس بشيء، وذكره العقيلي في الضعفاء. قال ابن حجر: صدوق ليس بالقوي^(٢).
- ٣- شيخ الطبراني حفص بن عمر بن الصباح الرقي، قال أبو أحمد الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابعه عليه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ^(٣).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً لتدليس بقية ولتفرد حفص وهو ممن لا يقبل تفرده.

(١) الجرح والتعديل ٤/ ١٢٧.

(٢) الضعفاء للعقيلي ٢/ ١٣١، تهذيب التهذيب ٤/ ١٨٣، تقريب التهذيب ص: ٢٥٣.

(٣) لسان الميزان ٢/ ٣٢٨، ميزان الاعتدال ١/ ٥٦٦.

المبحث الثاني:

الأثار الواردة عن الصحابة والتابعين

في صيام الإثنين والخميس

ورد في صيام الإثنين والخميس سبعة آثار ثلاثة منها عن الصحابة وأربعة عن التابعين:

١ - علي بن أبي طالب عليه السلام وقد ورد عنه أثران:

الأثر الأول: كان يصوم الإثنين والخميس.

- رواه ابن أبي شيبه (٩٢٣٨) قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص: «أن علياً كان يصوم الإثنين والخميس».

وفيه خلاص بكسر أوله وتخفيف اللام بن عمرو الهجري بفتحيتين البصري.

ذكر البخاري: أنه عن علي صحيفة. قال أبو حاتم: خلاص بن عمرو يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وليس هو بقوي. وقال الدارقطني: كان أبوه صحابياً وما كان من حديثه، عن أبي رافع، عن أبي هريرة احتمال، وأما عن عثمان، وعلي فلا. وقال الدارقطني في «السنن»: «خلاص بن عمرو، عن علي: لا يحتاج به لضعفه». قال الآجري سمعت أبا داود يقول: كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة الحارث الأعور. وقال

يحيى بن معين: ثقة. قال: يحيى بن سعيد: هو كتاب عن علي، وقد سمع من عمار، وعائشة، وابن عباس^(١).

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن خلاص عن علي سمع منه شيئاً؟ فقال: يقول بعضهم: قد سمع منه، وكان خلاص في شرط علي في الشرطة^(٢). قال ابن حجر: ثقة، وكان يرسل من الثانية وكان على شرطة علي وقد صح أنه سمع من عمار^(٣).

قلت: فكونه على شرطة علي بن أبي طالب يلزم منه أنه رآه، والرؤية لا يلزم منها السماع خاصة أنه يحدث عن صحيفة الحارث الأعور كما ذكر أبو داود عن أهل العلم، والحارث الأعور كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف^(٤). فيكون الأثر ضعيفاً.

الأثر الثاني: روى ابن أبي شيبة (٥٩٠٣) وعبد الرزاق (٧٨١٣) من طريق عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين».

(١) التاريخ الكبير ٣/ ٢٢٧، الجرح والتعديل ابن أبي حاتم ٣/ ٤٠٢، تهذيب الكمال ٨/ ٣٦٦.

(٢) العلل ومعرفة الرجال أحمد ١/ ٤٣٠.

(٣) تقريب التهذيب ص: ١٩٧.

(٤) تقريب التهذيب ص: ١٤٦.

وفيه عمران بن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الكوفي ضعيف ورمي بالتشيع^(١).

٢- أبو هريرة: «كان يصوم الإثنين والخميس».

- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٣٠) قال: حدثنا عثمان بن مطر عن ثابت البناني عن أبي عقبة عن أبي هريرة.

وفيه عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل أو أبو علي البصري ويقال اسم أبيه: عبد الله، ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو داود، وقال علي بن المديني: ضعيف جداً، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال البخاري: عنده عجائب، وقال هو وأبو أحمد الحاكم: منكر الحديث، وقال ابن عدي: متروك الحديث وأحاديثه عن ثابت خاصة مناكير، والضعف على حديثه بين. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجل الاحتجاج به. قال ابن حجر: ضعيف^(٢).

وأبو عقبة إن كان هو همام بن منبه فهو ثقة، إلا أنه لا يعرف لثابت البناني رواية عن همام بن منبه. والأثر ضعيف.

٣- عبد الله بن مسعود: «كان يصوم الإثنين والخميس».

- رواه ابن أبي شيبة (٩٢٣٦) قال: حدثنا الفضل بن دكين عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله.

(١) تقريب التهذيب ص: ٤٢٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٧/ ١٤٠، تقريب التهذيب ص: ٣٨٦.

وقيس بن الربيع الأسدي الكوفي صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به^(١).

ولا يعرف لقيس رواية عن عاصم فلعل هذا من ضعفه.

٤- أبو إسحاق السبيعي: قال أبو إسحاق: «يا معشر الشباب، اغتتموا قلَّ ما تمر بي ليلة إلا وأقرأ فيها ألف آية، وإني لأقرأ البقرة في ركعة، وإني لأصوم الأشهر الحرم الثلاثة، وثلاثة أيام من كل شهر، والاثنين والخميس ثم تلا ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٢)».

- رواه علي بن الجعد ١ / ٤٠٦، والحاكم في المستدرک (٢ / ٥٧٤)، والبيهقي في الشعب (٧٠١٣) عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبي الأحوص قال: قال أبو إسحاق.

وهذا الإسناد صحيح، لكن أبا إسحاق تابعي.

٥- الحسن البصري: روى أحمد في الزهد (ص ٢٦٩) عن مسلم بن إبراهيم عن السري بن يحيى قال: «كان الحسن يصوم من السنة أيام البيض وأشهر الحرم والاثنين والخميس».

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري، لكنه تابعي.

(١) تقريب التهذيب ابن حجر ص: ٤٥٧.

(٢) سورة الضحى / ١١.

٦- محمد بن سيرين: «قال عن صوم الإثنين والخميس: لا أعلم به بأساً».

- رواه ابن أبي شيبة ٣٠١ / ٢ قال: حدثنا إسماعيل ابن عليّة عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: سألته عن صوم الإثنين والخميس؟ قال: لا أعلم به بأساً.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ومحمد بن سيرين تابعي.

٧- مكحول: روى أبو نعيم في الحلية (١٨٠ / ٥) من طريق قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول: أنه كان يصوم يوم الإثنين والخميس، وكان يقول: ولد رسول الله ﷺ يوم الإثنين، وبعث يوم الإثنين، وتوفي يوم الإثنين، وترفع أعمال بني آدم يوم الإثنين والخميس. ورواه ابن أبي شيبة ٣٠١ / ٢ عن الثقفي عن مكحول: أنه كان يصوم الإثنين والخميس.

وهذا إسناد ضعيف فيه:

١- برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش.

قال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم: أي أصحاب مكحول أعلى؟ فقال: - وذكر جماعة - ثم قال: ولكن زيد بن واقد وبرد بن سنان من كبارهم. قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر^(١).

(١) المعرفة والتاريخ الفسوي ٢ / ٣٩٥، تهذيب الكمال ٤ / ٤٦، تقريب التهذيب ص: ١٢١.

٢- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة
تغير قبل موته بثلاث سنين^(١). ولم أجد من ذكر أن عبد الوهاب الثقفي من
تلاميذ برد.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠ / ٢٢٩) من طريق أحمد بن عبد
الجبار عن يونس بن بكير عن بشر بن أبي حفص الكندي الدمشقي حدثنا
مكحول أن رسول الله ﷺ قال لبلال: « ألا لا تغادر صيام الإثنين فإني
ولدت... » فجعله من قول النبي ﷺ لبلال، وهي رواية مرسلة وفيها:

أ- أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي أبو عمر الكوفي: ضعيف^(٢).

ب- ويونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي: صدوق
يخطئ من التاسعة مات سنة تسع وتسعين^(٣).

ج- بشر بن أبي حفص لم أجد من ترجمه.

(١) المصدر السابق ص: ٣٦٨

(٢) تقريب التهذيب ص: ٨١.

(٣) المصدر السابق ص: ٦١٣.

المبحث الثالث

الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن صيام

الاثنين والخميس

ورد أثران عن الصحابة في كراهة صيام الإثنين والخميس وأثر عن تابعي وهي:

١ - عبد الله بن عباس رضي الله عنه سئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟ فقال: «يكره أن يوقت يوماً يصومه».

رواه ابن أبي شيبة (٩٢٣٧) قال: حدثنا أسباط بن محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟ فقال: «يكره أن يوقت يوماً يصومه. إلا أن يزيد قال: ينصب يوماً إذا جاء ذلك اليوم صامه».

وفيه: هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها^(١). وقال أبو داود: «إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكراً وهو صدوق»^(٢).

(١) تقريب التهذيب ص: ٥٧٢.

(٢) تهذيب التهذيب ١١ / ٣٥.

قلت: فإنكار العلماء من ترجمته إنما على رواياته عن الحسن وعطاء، أما روايته عن عكرمة فروى له البخاري عنه. فالإسناد صحيح إلى ابن عباس.

٢- أنس بن مالك رضي الله عنه: عن أنس بن سيرين قال: أتينا أنس بن مالك في يوم خميس، فدعا بيئدته، فدعاهم إلى الغداء فتغدى بعض القوم وأمسك بعض، ثم أتوه يوم الإثنين ففعل مثلها، فدعا بيئدته، ثم دعاهم إلى الغداء فأكل بعض القوم وأمسك بعض، فقال لهم أنس بن مالك: لعلكم اثناثيون لعلكم خميسيون، «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فلا يفطر حتى نقول: ما في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطر العام، ثم يفطر فلا يصوم حتى نقول: ما في نفسه أن يصوم العام، وكان أحب الصوم إليه في شعبان».

- رواه أحمد (١٣٤٠٣) والطبراني في الأوسط (٤٧٦٣) عن عثمان بن رشيد عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفيه: عثمان بن رشيد الثقفي بصري عن أنس بن سيرين، وعنه يونس المؤدب وعبد الصمد، ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً إن كان سمع من أنس على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إلا بعد العلم بسماعه عن أنس، وهو شيء معدوم عندنا فالتنكب عن روايته أولى من الاحتجاج بها. وتناقض ابن حبان فذكره في الثقات، وقال: روى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث^(١).

(١) المجروحين ابن حبان ٢ / ٩٦، تعجيل المنفعة ابن حجر ص: ٢٨٣

قلت: الأثر ضعيف لا يصح.

٣- عمر بن عبد العزيز كان يصوم الإثنين والخميس ثم كره ذلك.

رواه ابن أبي شيبة (٩٢٣٣) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر. ورواه عبد الرزاق (٧٩١٨) عن رجل من أهل المدينة: أن عمر بن عبد العزيز كان يصوم الإثنين والخميس. ولم يذكر ثم كره ذلك.

وفيه: سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي قال إسحاق بن راهويه: سألت وكيعاً عن أبي خالد؟ فقال: وأبو خالد ممن يسأل عنه، وقال ابن معين وابن المديني وابن سعد: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، وقال ابن معين في رواية والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين في رواية: صدوق وليس بحجة، وقال الخطيب: كان سفيان يعيب أبا خالد لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة، وقال أبو بكر البزار في كتاب السنن: ليس ممن يلزم زيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها وقد لخص الحافظ حاله بقوله: صدوق يخطئ من الثامنة، روى له الجماعة^(١).

(١) تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٩، تقريب التهذيب ص: ٢٥٠.

ويحيى بن سعيد لا يعرف له رواية عن عمر بن عبد العزيز إلا أنه مدني وعمر كان والياً على المدينة.

قلت: تفرد سليمان بن حيان مما لا يقبل.

الخلاصة:

هذه الآثار الواردة عن التابعين لا تدل على أن من فعلها استند إلى نص مرفوع من فعل النبي ﷺ، -وإن كان النص ثبت من طريق غيرهم- بل قد يكون اجتهاداً من التابعي لثبوت أن الأعمال ترفع فيه إلى الله، خاصة أنه لم يثبت شيء عن الصحابة، بل الثابت عن ابن عباس كراهته لتحديد صيام يوم، والظاهر أن كراهة ابن عباس لتنصيب يوم أي تحديده فيصومه دائماً، حتى يصبح كالفرض، ومن هنا كان الإمام مالك يكره صيام الست من شوال حتى لا يعتقد الناس أنها من رمضان أو مثل رمضان. روى ابن القاسم عن مالك: أنه كره تعمد صوم الأيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا، وقال: الأيام كلها لله، وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته أو شهر، قال عنه ابن وهب: فإنه لعظيم أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته أو شهر كالفرض، ولكن يصوم إذا شاء، ويفطر إذا شاء^(١). وهذا معنى كلام ابن عباس ﷺ والله أعلم.

(١) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري ٧ / ١٤٧.

المبحث الرابع

الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيص يوم بالصيام والتوفيق بينها، وبين أحاديث صيام الاثنين والخميس

وردت أحاديث تدل بمفهومها على أن النبي لم يكن يختار أياماً محددة من الأسبوع لصيامها، بل كان يصوم أياماً متتابعة من أول الشهر وأوسطه وآخره وهي:

١ - مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: « نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ » (١).

٢ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦). (١٩٤)، وأبو داود كتاب الصيام باب من قال لا يبالي من أي الشهر (٢٤٥٣) والترمذي: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦٣)، وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧.٩) وأحمد (٢٥١٢٨) عن يزيد الرکش عن معاذة عن عائشة.

اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ^(١).

٣- حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُمْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَةَ وَلَا حَرِيرَةَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٢).

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ^(٣).

٥- عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الْآيَامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ^(٤).

(١) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم النبي في غير رمضان (١٩٥٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل (١١٤١) كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي وإفطاره (١٩٧٢، ١٩٧٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب سرد الصوم (٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي وإفطاره (١٩٧١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي في غير رمضان (١١٥٧) (١٧٨).

(٤) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام وغيره (٢١٧) و(٧٨٣).

فمفهوم هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ لم يكن يصم الإثنين ولا الخميس، ولم يحدد يوماً بعينه للصيام، بل كان يصوم أول الشهر وأوسطه وآخره. وقد ذكر ابن حبان في صحيحه أن هناك تعارضاً بين الأحاديث، ولم يوفق بينها.

وقد اختلفت آراء العلماء في التوفيق بينها على رأيين:

١- من يرى أن أحاديث صيام الإثنين والخميس كلها ضعيفة، وبذلك لا يرى سنية صيامها، وإلى هذا ذهب الباجي حيث قال في شرحه على الموطأ: ولذلك كره صيام الإثنين والخميس لمن يتحرى ذلك وقد روي في صيامها أحاديث لم أر منها شيئاً ثابتاً^(١).

قلت: بالنظر فيما سبق ذكره من الأحاديث الواردة في صيامها يتبين أن فيها حديثاً في مسلم في صيام الإثنين، وحديثين في السنن لا تنزل درجتها عن رتبة الحسن، فكيف إذا اجتمعت الأحاديث، فإنها ترتقي إلى الصحة إن شاء الله تعالى.

٢- من جمع بين الأدلة ووفق بينها، وقد ذكر العلماء أوجهاً للجمع بينها أجملها فيما يلي:

١- أن النبي ﷺ كان صومه على حسب نشاطه فربما وافق الأيام التي حض عليها وربما لم يوافقها، فقد حض على صيام الإثنين والخميس والأيام

(١) المتقى شرح الموطأ الباجي ٢ / ٢١٢.

البيض، لكن صيامه لها ليس على جهة الدوام والإلزام، بل على حسب نشاطه وعدمه^(١).

٢- أن أغلب أحواله ﷺ الاستمرار على العبادة والصوم، لكن قد يشغله ما يمنع من العبادة فيقضيها رسول الله على التوالي فيشبهه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة «كان عمله ديمة» منزل على الأصل في الديمومة، وقولها «كان لا تشاء أن تراه صائماً إلا رأيته» منزل على قضائه عما فاته بسبب شغله.

٣- وقيل معناه: أنه كان لا يقصد نفلاً ابتداءً في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً داوم على صومه. قوله: «هل كان يختص من الأيام شيئاً: قالت لا».

٤- أن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام: فإنها خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام، كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص. وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت، الذي لا يوجد فيه فضل خاص.

٥- أن سؤال السائل خاص عن الثلاثة أيام من كل شهر، فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ: «كان يصوم ثلاثة أيام» ورغب في أنها تكون أيام البيض

(١) شرح ابن بطال ٧ / ١٥٥، عمدة القاري شرح البخاري العيني م ١١ / ١٠٧ بتصرف.

سأل عائشة: هل كان يخصها بالبيض؟ فقالت: «لا، كان عمله ديمة» تعني: لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها، لأنه كان يجب أن يكون عمله دائماً، لكن أراد التوسعة بعدم تعينها، فكان لا يبالي من أي الشهر صامها. وأن مسلماً روى من حديث عائشة أنه ﷺ: « كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وما يبالي من أي الشهر صام » فكان الجواب عنها فقط^(١).

٦- أن لا يكون دوامه على الإثنين والخميس والأيام البيض دوام الفرض فيقع تشبيهها بالفرض، وإنما هو أمر نذب وإرشاد، وأن لمن أراد من أمته صوم ثلاثة أيام من كل شهر تخير ما أحب من أيام الشهر، فيجعل صومه فيما اختار من ذلك كما كان الرسول يفعل، فيصوم مرة الأيام البيض، ومرة غرة الهلال، ومرة الإثنين والخميس، إذ كان لأمته الاستئذان به فيما لم يعلمهم أنه له خاص دونهم، فقد كره مالك تعمد صوم الأيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا، وقال: الأيام كلها لله، وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته أو شهر، قال عنه ابن وهب: فإنه لعظيم أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته أو شهر كالفرض، ولكن يصوم إذا شاء، ويفطر إذا شاء^(٢).

٧- وجواب عائشة رضي الله عنها بنفي ذلك، خرج على غير الصيام؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يخص الإثنين والخميس بالصيام، فتعين صرف حملته إلى غير ذلك^(٣).

(١) فتح الباري ابن حجر ٤/ ٢٣٦ يتصرف وكذلك الأقوال الثلاثة قبلها من فتح الباري.

(٢) شرح ابن بطال ٧/ ١٤٧.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم القرطبي ٧/ ٤٨.

٨- أن هناك فرقاً بين الرواتب من صيام النبي ﷺ مثل صيام الإثنين والخميس والسنن الرواتب، فهذه يلازمها رسول الله ﷺ، وبين مطلق النافلة فهذه تختلف باختلاف الأوقات والنشاط، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً؛ فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام؛ على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً. ولا يشكل على هذا قول عائشة في الحديث الآخر « وكان إذا صلى صلاة دوام عليها » وقوله في الرواية الأخرى « كان عمله ديمة » لأن المراد بذلك ما اتخذ راتباً لا مطلق النافلة^(١).

والأظهر والله أعلم من هذه الأقوال من قال: إن النبي ﷺ لم يلزم نفسه بصيام دائم في النفل حتى لا يخرج أمته وليجعل الأيام كلها محل عبادة من صيام وغيره، فلا يكون عند الناس يوم خاص يكون صيامه كالفرض، وقد ثبت أن أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومع ذلك لم يفعله رسول الله ﷺ مع قدرته على ذلك لأنه كان يواصل في الصيام، وثبت أن أفضل القيام قيام داود عليه السلام وهو أنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ومع ذلك لم يداوم عليه رسول الله ﷺ حتى لا يضيق على أمته، مع بيانه لهم أنه الأفضل.

(١) فتح الباري ابن حجر ٤/ ٢١٦

الخاتمة

يطيب لي بعد جمع الأحاديث ودراستها والحكم عليها أن أذكر أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث:

١ - استحباب صيام يوم الإثنين والخميس، وثبوت الأحاديث الواردة فيه، وقد بلغ عدد الأحاديث الواردة في الحث على صيام الإثنين والخميس ثمانية عشر حديثاً، كانت على النحو التالي:

٢ - حديث في صحيح مسلم في فضل صيام الإثنين، وثمانية أحاديث في السنن الأربع كان منها حديث صحيح وحديث حسن لغيره والباقي أحاديث ضعيفة.

٣ - تسعة أحاديث خارج السنن الأربع ضعيفة جداً، وأحدها موضوع، منها أربعة أحاديث في فضل صيام الخميس، دون الإثنين.

٤ - عدد الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار، لم يثبت عن أحد من الصحابة صوم يوم الإثنين والخميس وثبت عن ثلاثة من التابعين.

٥ - ثبت عن ابن عباس القول بکراهة إفراد يوم بالصيام، لكن ذلك راجع إلى تحديد يوم يصومه كالفرض.

٦ - وردت خمسة أحاديث ظاهرها التعارض مع الحث على صيام الإثنين والخميس.

٧- ذكر العلماء للجمع بين الأحاديث ثمانية أقوال أرجحها: أن رسول الله ﷺ لم يكن يداوم عليها حتى لا يضيق على أمته في الصيام بل كان يغير بين الأيام ليعلم أن كل الأيام محل عبادة وصيام، وحتى لا يحدد المسلم يوماً يصومه يتقصد صيامه فيكون كالفرض، والله أعلم.

وأوصي إخواني من طلاب العلم في مجال الحديث النبوي الشريف بطرح المسائل التي يهتم بها المسلمون للدراسة والبحث، تبياناً للحق، وبذا يتحقق لنا العبادة القائمة على الاتباع لا الابتداع.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- ١- الآحاد والمثاني: لابن أبي عاصم. ت: د. باسم الجوابرة. دار الراية. الرياض. ط ١ ١٩٩١ هـ.
- ٢- الأحاديث المختارة: للضياء المقدسي. ت: د. عبد الملك بن دهيش. مكتبة النهضة الحديثة ط ١ ١٩٩٠ م.
- ٣- أخبار أصبهان: لأبي نعيم الأصبهاني. ط ليدن ١٩٣١ م.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، ت: د. عبد الله التركي. مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية ط ١ ١٤٢٩ هـ.
- ٥- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للهيثمي ت: حسين الباكري. الجامعة الإسلامية ١٩٩٢ م.
- ٦- بيان الوهم والإيهام: لابن القطان. ت: د. الحسين سعيد. دار طيبة ١٩٩٧ م.
- ٧- تاريخ ابن معين: برواية الدوري. ت: د. أحمد محمد سيف. مركز البحث العلمي ١٩٧٩ م.
- ٨- التاريخ الصغير للبخاري ت محمود إبراهيم زايد دار الوعي والتراث حلب ١٩٧٧ م.
- ٩- التاريخ الكبير: للبخاري. ط دائرة المعارف العثمانية الهند. ١٣٨٠ هـ.

- ١٠- تاريخ دمشق: لابن عساكر. دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١١- تعجيل المنفعة: لابن حجر العسقلاني. ت: إكرام الله إمداد الحق. دار البشائر. ١٩٩٦م.
- ١٢- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني. ت: محمد عوامة. دار الرشيد. سوريا. ط ١٤٠٦. ١هـ.
- ١٣- التلخيص الحبير: لابن حجر. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩هـ
- ١٤- تهذيب الآثار: للطبري. ت: محمود شاكر. مطبعة المدني. القاهرة. ١٣٧٥هـ
- ١٥- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني. دار الفكر. بيروت. ط ١٤٠٤. ١هـ
- ١٦- الثقات: لابن حبان. ت: محمد عبد المعين خان. ط دائرة المعارف العثمانية ١٩٧٣م.
- ١٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي. ت: حمدي السلفي. وزارة الأوقاف العراقية ١٣٩٨هـ.
- ١٨- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم. ط: دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٥٢م.
- ١٩- حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصفهاني. ط: مطبعة السعادة. القاهرة. ١٩٧٤م.

٢٠- دلائل النبوة: للبيهقي. ت: عبد المعطي قلعجي. ط: دار الكتب العلمية بيروت. ١٤٠٥هـ.

٢١- الزهد: لأحمد بن حنبل. ط: دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٣هـ.

٢٢- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل: ت: مجدي السيد ابراهيم. مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.

٢٣- سؤالات الآجري لأبي داود. ت: عبد العليم البستوي. دار الاستقامة. ط ١٤١٩هـ.

٢٤- سؤالات الحاكم للدارقطني. ت د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ.

٢٥- سنن ابن ماجه. ت محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

٢٦- سنن أبي داود. ت محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

٢٧- سنن الترمذي. ت أحمد شاكر المكتبة الإسلامية.

٢٨- سنن الدارقطني. ت السيد عبد الله هاشم يمانى ط دار المحاسن ١٣٨٦هـ.

٢٩- سنن الدارمي. ت محمد أحمد دهمان. ط دار إحياء السنة النبوية.

٣٠- السنن الكبرى للبيهقي. ط الهند ١٣٥٢هـ.

- ٣١- سنن النسائي الكبرى ت. عبد المعطي قلعجي، وسيد كسروي دار الكتب العلمية ١٩٩١م.
- ٣٢- سنن النسائي. ط بيروت المصورة عن الطبعة المطبوعة المصرية في القاهرة.
- ٣٣- سير أعلام النبلاء للذهبي. ت شعيب الأرنؤوط وعدد من الأساتذة. مؤسسة الرسالة. ١٤٠١هـ.
- ٣٤- شرح ابن بطال على صحيح البخاري. ت ياسر إبراهيم. مكتبة الرشد. ط ١٤٢٠هـ.
- ٣٥- شرح السنة للبعوي. ت شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.
- ٣٦- شرح علل الترمذي. ت همام سعيد. مكتبة الرشد. ط ١٤٢٦هـ.
- ٣٧- شرح مشكل الآثار للطحاوي. ت شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
- ٣٨- شرح معاني الآثار للطحاوي. ت محمد زهري النجار. ط دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ.
- ٣٩- شعب الإيمان للبيهقي. ت محمد السعيد زغلول. ط دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.
- ٤٠- الشئائل المحمدية للترمذي. ت سيد عباس الجلبي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط ١٤١٢هـ.

- ٤١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ت شعيب الأرنؤوط. ط مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ م.
- ٤٢- صحيح ابن خزيمة. ت د. ماهر ياسين الفحل. دار الميكان. ط ١٤٣١ هـ.
- ٤٣- صحيح البخاري بشرحه فتح الباري.
- ٤٤- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٤ هـ.
- ٤٥- الضعفاء للعقيلي. ت د. عبد المعطي قلعجي. دار المكتبة العلمية. بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ٤٦- ضعيف سنن أبي داود للألباني. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط ١٤٢٣ هـ.
- ٤٧- الطبقات الكبرى لابن سعد. ت إحسان عباس. ط دار صادر.
- ٤٨- علل الحديث لابن أبي حاتم. ط مكتبة الرشد.
- ٤٩- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني. ت محفوظ الرحمن السلفي. دار طيبة ١٩٨٥ م.
- ٥٠- العلل ومعرفة الرجال. أحمد بن حنبل. ت وصي الله بن محمد عباس. ط المكتب الإسلامي. ١٩٨٨ م.
- ٥١- عمدة القاري للعيني. ط دار إحياء التراث العربي.

٥٢- عمل اليوم والليلة لابن السني. ت عبد القادر أحمد عطا. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٨٩هـ.

٥٣- عمل اليوم والليلة للنسائي. ت فاروق حمادة. ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ.

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر. ت محب الدين الخطيب. الدار السلفية.

٥٥- فضائل الأوقات للبيهقي. ت عدنان القيسي. مكتبة المنارة ١٩٩٠م.

٥٦- فوائد تمام الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الدوسري. دار البشائر ١٩٩٢م.

٥٧- الكاشف للذهبي. ت محمد عوامة. دار القبلة ١٩٩٢م.

٥٨- الكامل في ضعفاء الرجال. ط دار الفكر ١٤٠٤هـ.

٥٩- لسان الميزان لابن حجر. مؤسسة الأعلمي. بيروت. ط ١٤٠٦٣هـ.

٦٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان. ت محمود إبراهيم زايد. دار الوعي ١٣٩٦هـ.

٦١- مراسيل ابن أبي حاتم. ت أحمد الكاتب. دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

٦٢- مستخرج الطوسي على الترمذي. ت أنيس أحمد. مكتبة الغرباء الأثرية ط ١٤١٥هـ.

٦٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم. ط دائرة المعارف العثمانية، الهند.

- ٦٤- مسند أبي داود الطيالسي. ط دار المعرفة. بيروت.
- ٦٥- مسند أبي عوانة يعقوب الاسفراييني، ط دار المعرفة. بيروت ١٣٦٢هـ.
- ٦٦- مسند أبي يعلى الموصلي. ت حسين أسد. ط دار المأمون للتراث ١٩٨٤م.
- ٦٧- مسند أحمد إعداد. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط مؤسسة الرسالة. ط ١٤٢٩هـ.
- ٦٨- مسند إسحاق بن راهويه. ت د. عبد الغفور البلوشي. مكتبة الإيوان ١٩٩١م.
- ٦٩- مسند البزار. ت محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨م.
- ٧٠- مسند الحميدي. ت حبيب الرحمن الأعظمي. ط دار الكتب العلمية. بيروت ١٣٨١هـ.
- ٧١- مسند الشاميين للطبراني. ت حمدي السلفي. ط مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م.
- ٧٢- مسند علي بن الجعد. ت رفعت فوزي عبد المطلب. مكتبة الخانجي ١٩٩٤م.
- ٧٣- مصنف ابن أبي شيبة. ت عبد الخالق الأفغاني. ط الدار السلفية الهند ١٩٨٠م.
- ٧٤- مصنف عبد الرزاق. ت حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي، المكتب الإسلامي. بيروت ١٩٧١م.

- ٧٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني.
تنسيق سعد الشثري. دار العاصمة ١٩٩٨ م.
- ٧٦- المعجم الأوسط للطبراني. ت. د. محمود الطحان. ط مكتبة المعارف
١٩٨٥ م.
- ٧٧- المعجم الكبير للطبراني. ت حمدي السلفي. نشر وزارة الأوقاف
العراقية ١٩٨٣ م.
- ٧٨- معرفة الصحابة لأبي نعيم. ت محمد راضي عثمان. مكتبة الدار
ومكتبة الحرمين ١٩٨٨ م.
- ٧٩- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي. ت د. أكرم ضياء
العمري، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨١ م.
- ٨٠- المغني في الضعفاء الذهبي. ت د. نور الدين عتر. ط دار المعارف
١٩٧١ م.
- ٨١- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي. ت عدد من
الأساتذة. ط دار ابن كثير ١٩٩٦ م.
- ٨٢- ميزان الاعتدال للذهبي. ت علي البجاوي. دار المعرفة للطباعة
والنشر. بيروت.
- ٨٣- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني.
ت حمدي السلفي. دار ابن كثير.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٢٦٩
المقدمة	٢٧٣
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الحث على صيام الاثنين والخميس أو أحدهما	٢٧٧
المبحث الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في صيام الاثنين والخميس	٣٣٠
المبحث الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن صيام الاثنين والخميس	٣٣٦
المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيص يوم بالصيام والتوفيق بينهما، وبين أحاديث صيام الاثنين والخميس	٣٤٠
الخاتمة	٣٤٦
فهرس أهم المصادر والمراجع	٣٤٨
فهرس الموضوعات	٣٥٦